



الكتاب الأول

ما ينبغي عليك معرفته

ما ينبغي عليك معرفته بشأن حقوقك

ومسؤولياتك

عند تقديمك الطلب للحصول على المخصصات أو تلقيها

إذا كنت كفيفاً أو معاقاً بصرياً بشكل كبير وتحتاج إلى طلب أو إلى هذه التعليمات بصيغة بديلة يمكنك طلبها من دائرة الخدمات الاجتماعية الخاصة بك. تتوفر الصيغ البديلة التالية:

- طباعة بخط كبير؛
 - صيغة إلكترونية (ملف إلكتروني قابل للقراءة الآلية من الشاشة)؛
 - صيغة صوتية (تفريغ صوتي للتعليمات أو أسئلة الطلب)؛ و
 - بريل، إذا أكدت أن الصيغ البديلة الأخرى لا تفدك.
- الطلاب والتعليمات متوفرة أيضاً للتحميل بخط كبير أو إلكترونياً أو صوتياً من www.otda.ny.gov أو www.health.ny.gov. يرجى الإحاطة بأن الطلبات المتوفرة بصيغة صوتية أو بريل هي للأغراض المرجعية فقط. للتقديم فلا بد من تقديم طلب كتابي غير البدائل المذكورة. إذا كنت بحاجة إلى ترتيبات أخرى يرجى الاتصال بدائرة الخدمات الاجتماعية الخاصة بك.

اقرأ أيضاً

الكتاب الثاني (LDSS-4148B-AR)

"ما ينبغي عليك معرفته عن برامج الخدمات الاجتماعية"

و

الكتاب الثالث (LDSS-4148C-AR)

"ما ينبغي عليك معرفته إذا تعرضت لحالة طارئة"

احتفظ بهذا الكتاب لاستخدامه في المستقبل

المحتويات

الصفحة

مقدمة

حقوقك

2		1	حقوقك المتعلقة بتقديم الطلب
3		2	حقوق عدم التمييز
4		3	حقوق الخصوصية الفردية
5		4	حقك في الإطلاع على سجلاتك
7		5	الإجتماعات وجلسات الإنصاف
10		6	حقوق العمل في وظيفة
11		7	حقوق الأطفال والآباء عند تثبيت الأبوة في المحكمة
12		8	الحقوق بشأن البيانات والإجراءات القانونية المتعلقة بالأبوة وإعالة ونفقة الطفل
12		9	الحقوق بشأن العناية بالطفل ("تشايلد كير")
13		10	الدفعة الممررة لك من الدفعة المحصلة من إعالة ونفقة الطفل – المعونة المؤقتة
14		11	حقك في طلب دفعة مقيدة بشأن المعونة المؤقتة
14		12	حقوقك إذا أصبحت مشتبهاً بأعمال النصب والاحتيال
14		13	حقك في التسجيل للانتخاب
.....		14	حقوقك بشأن مقدمي خدمات مرتكزة على ديانة معينة

مسؤولياتك

15		1	مسؤوليات عامة
15		2	مسؤولية تقديم معلومات صادقة وصحيحة
17		3	مسؤولية تقديم الإثبات
21		4	مسؤولية التسجيل في النظام الآلي لتصوير بصمات الأصابع (AFIS)
22		5	مسؤولية الإبلاغ عن التغييرات
25		6	المسؤوليات بشأن بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة
25		7	مسؤولية النفاذ إلى مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الخاصة بك
25		8	مسؤولية تسديد المخصصات المدفوعة بقدر زائد عن الحد
26		9	مسؤوليات العمل في وظيفة
28		10	المسؤوليات بشأن العناية بالطفل ("تشايلد كير")
29		11	المسؤوليات بشأن إعالة ونفقة الطفل والنفقة الزوجية
31		12	مسؤولية إكمال الفرز والغربة بشأن سوء استخدام الكحول والمواد فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة
31		13	مسؤولية إكمال متطلبات الفرز والغربة بشأن سوء استخدام الكحول والمواد فيما يتعلق بالمعونة الطبية
32		14	المسؤوليات بشأن استخدام مقدم الخدمات للمعونة الطبية
32		15	مسؤوليات إعادة التثبيت
33		16	مسؤوليات الآباء القاصرين المقدمين أو المتلقين للمعونة المؤقتة
33		17	مسؤولياتك بشأن الإسكان المؤقت إذا كنت متشرداً
34		18	مسؤولية التقديم لدخل الضمان الإضافي - SSI

يرجى الملاحظة:

يخبرك هذا الكتاب عن كثير من حقوقك ومسؤولياتك عند التقديم للحصول على مخصصات الخدمات الاجتماعية أو العناية، أو عند تلقيها. فالهدف منه هو إعطائك مفهوماً عاماً عن حقوقك ومسؤولياتك حسب ما هو موجود في قوانين وقواعد وأنظمة الولاية والحكومة الفيدرالية. ويرجى طلب المزيد من المعلومات من مسؤول ملفك إذا كان لديك أي استفسار بشأن أسئلة معينة.

مقدمة

هذا الكتاب (LDSS-4148A-AR): "ما ينبغي عليك معرفته بشأن حقوقك ومسؤولياتك" هو أحد الكتب الثلاثة الذي يجيب على معظم الأسئلة المتكررة عن المعونة التي نستطيع أن نعطيك إياها. يعلمك هذا الكتاب عن حقوقك ومسؤولياتك عند تقديمك للحصول على المخصصات وعند تلقيها.

أما الكتاب الثاني المسمى بـ (LDSS4148B-AR): "ما ينبغي عليك معرفته عن برامج الخدمات الاجتماعية" فيعطيك معلومات خاصة عن كل برنامج ؛ والكتاب الثالث المسمى بـ (LDSS-4148C-AR): "ما ينبغي عليك معرفته إذا تعرضت لحالة طارئة" فيعلمك ما عليك عمله إذا كان لديك حالة طارئة.

ونلقب برنامجي المعونة العامة في هذه الكتب الثلاثة باسم "المعونة المؤقتة". (الاسم الرسمي هو "معونة العائلة"، و "معونة شبكة الأمان"). والهدف من استخدام كلمة "المؤقتة" هو التشديد على أن المقصد من هذين البرنامجين هو مساعدتك فقط حتى تتمكن من معونة نفسك وعائلتك كلياً.

وتخبرك هذه الكتب عن المعونة الطبية. تشمل المعونة الطبية برنامج صحة الطفل فما فوق، وهو تغطية طبية للأطفال، ومديكيد للبالغين وبرنامج صحة العائلة فما فوق وتكلفة برنامج مديكيد للعاملين من ذوي الإعاقات وبرامج مخصصات الحد من النسل (تخطيط العائلة).

وتخبرك هذه الكتب عن الخدمات. تشمل الخدمات أشياء مثل العناية بالطفل ("تشايلد كير")، ورعاية الريبب ("فوستر كير")، ورفاهية الطفل ("تشايلد ويلفير")، وشؤون التبني، وغيرها من الخدمات الأخرى.

حقوقك

1. حقوق مقدم الطلب

لك الحق في:

- أن تختار عن البرامج والمعونات التي تقدر الحصول عليها.
- أن تختار عن الأشياء التي تحتاجها للحصول على هذه البرامج.
- التقديم لهذه البرامج.
- الحصول على طلب عندما تطلب ذلك.
- تقديم الطلب في نفس اليوم الذي تحصل عليه (للمعونة المؤقتة ومخصصات قسائم الطعام).

ملاحظة:

يجب أن يُقبل طلب الحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") وذلك إذا قمت على الأقل بملء اسمك، وعنوانك (إذا كان لديك عنوان)، والتوقيع عليه. وهذا الأمر مهم، لأن قدر مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") سيجتنب من أول يوم قدمت فيه طلبك للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس"). فقد تحصل على قدر أكبر من مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") وذلك إذا قمت بتقديم طلبك في نفس اليوم الذي تحصل عليه. يرجى الملاحظة، أنه بالرغم من ذلك، عليك أن تملأ بقية المعلومات المطلوبة في الطلب لنرى إذا كان يمكنك تلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس").

- إرسال طلبك في البريد، وذلك إذا كنت تقدم لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") فقط.
- أن تجري مقابلة معك
- فيما يتعلق بالمعونة الطبية (مديكيد/ تشايلد هيلث بلس A / فاميلي هيلث بلس / برنامج شراء مديكيد للموظفين المعاقين / برنامج الادخار التابع لمديكير / وبرنامج مخصصات تنظيم الأسرة) لا يوجد إطار محدد من الوقت الذي يجب أن تجري فيه مقابلة معك أو مع من يملك؛ إلا إنه يجب أن تجري مقابلة معك قبل تثبيت أهليتك للحصول عليها.
- فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة: ينبغي أن تجري مقابلة معك في ظرف سبعة أيام عمل.
- فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس"): يجب أن تحدد المقابلة في الوقت المناسب لضمان تحديد الأهلية وإصدار المخصصات في ظرف 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس"): يحق لك أن تطلب التنازل عن المقابلة المنعقدة في المكتب لحالات الظروف المشقة. تتضمن الظروف المشقة على سبيل المثال وليس الحصر كل من المرض، وصعوبة النقل والمواصلات، والعناية بفرد من أفراد أهل الدار، والمشقة بسبب السكن في مناطق قروية، والحالة الجوية الشديدة لمدة طويلة، وساعات العمل أو التدريب التي تمنعك من الحضور إلى مكتب دائرة الضمان الاجتماعي (SSD) خلال ساعات دوام العمل الرسمي لدائرة الخدمات الاجتماعية. ويتم عند طلبك أيضاً، التنازل عن المقابلة المنعقدة في المكتب، إذا كان جميع الأفراد البالغين لأهل دارك مسنين أو معاقين وعجز وبدون دخل مكتسب. يجوز للوكالة أن تتنازل عن عقد مقابلة في مكاتبها لقاء مقابلة هاتفية أو زيارة منزلية في موعد محدد. يمكن أن تحدد مقدماً مواعيد مقابلات الزيارات الشخصية في أي مكان متفق عليه سوياً بما فيه مكان سكن أهل الدار.
- إذا لم يكن باستطاعة مقدم الطلب الحضور إلى المقابلة فيمكنه توكيل ممثل عنه كتابياً، ويجب ألا يكون الممثل فرداً من أفراد أهل البيت ليستطيع تمثيلهم في المقابلة. يمكن أن يكون الممثل قريباً أو أي شخص آخر يختاره مقدم الطلب. ويجب أن يكون لدى هذا الشخص المستندات الضرورية وأن يكون بإمكانه توفير المعلومات المطلوبة من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية لتحديد الأهلية. ويعتبر اختيار الممثل المخول أمراً يخص أهل الدار. إذا أراد مقدم الطلب أن يكون له ممثل مخول فعلى كلاهما توقيع الطلب.

وإذا كان الطلب للمعونة الطبية فقط فيمكن أن يتم إكمال الطلب وتوقيعه من قبل أي شخص يخوله مقدم الطلب كمثل له خلال فترة معاملة الطلب. ويمكن للمثل أن يحضر المقابلة نيابة عن مقدم الطلب.

ملاحظة:

إذا كنت مقدماً لتلقي المعونة المؤقتة، وتعلمنا في يومه بأنه لديك حالة طارئة، فيجب علينا أن نقابلك في نفس اليوم بشأن حالتك الطارئة. كما يجب أن نعلمك كتابياً في نفس اليوم عن قرارنا بشأن حالتك الطارئة. إذا كنت مقدماً لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، وكنت مؤهلاً للمعاملة بصفة مستعجلة، فلن يتعدى موعد مقابلتك وصودور الإخطار بقرارنا عن خمسة أيام تقويمية بعد اليوم الذي تقدم فيه طلبك.

- أن تحضر شخصاً معك إلى مقابلتك كمرجع لك. إذا كنت بحاجة إلى مترجم، فستقوم الوكالة بعمل الترتيبات اللازمة لذلك. لن ترفض التوصل والنفاذ إلى الخدمات بسبب عدم فصاحتك باللغة الإنكليزية. يجوز لمقدمي الطلبات أو المتلقين للمخصصات أن يأخذوا بعين الاعتبار استخدام أنظمة الترحيل TTY/TTD لتحقيق التوصل والنفاذ إلى الخدمات.
- أن يكون لك نفس التوصل والنفاذ إلى برامج الخدمات الاجتماعية إذا كان إعاقه وعجز؛ بمثل من لم يكن له إعاقه وعجز.
- إن تبلغ في ظرف 30 يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الحصول على معونة العائلة ومخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") إذا حصل طلبك على الموافقة أو الرفض؛ وإن تبلغ في ظرف 45 يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الحصول على معونة شبكة الأمان إذا حصل طلبك على الموافقة أو الرفض.
- أن يصدر قرار الموافقة أو الرفض على طلبك للحصول على الخدمات في ظرف 30 يوماً من تاريخ تقديمك له، وأن يُرسل لك إخطاراً خطياً عن القرار المتخذ في ظرف 15 يوماً بعد صدوره. إلا أنه يجب اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض بشأن خدمات الحماية للأشخاص البالغين حين إكمال خطة تقييم الخدمات لخدمات حماية الأشخاص البالغين.

- أن تبلغ إذا كنت مؤهلاً لتلقي المعونة الطبية أو إذا تم رفض طلبك حين إنجاز تقديم طلبك للحصول على المعونة الطبية وإجراء مقابلتك بهذا الشأن. علماً إن الإطار الزمني لإبلاغك قد يختلف حسب التالي:
- يجب أن يتم إبلاغ النساء الحوامل والأطفال الصغار في ظرف 30 يوماً من تقديم الطلب؛
- إذا كانت أهلية شخص ما معتمدة على حالة إعاقة وعجز، فيجب أن يتم إبلاغ هذا الشخص بالقرار المتخذ بشأن الأهلية في ظرف 90 يوماً من تقديم الطلب؛ و
- يجب أن يتم إبلاغ جميع الأشخاص الآخرين في ظرف 45 يوماً من تقديم الطلب.
- أن تحصل على إخطار خطي يفيدك إذا حصل طلبك على الموافقة أو الرفض
- إذا تمت الموافقة على طلبك، فسيُعلمك هذا الإخطار عن المخصصات التي ستحصل عليها.
- إذا رُفض طلبك، فسيُعلمك هذا الإخطار عن السبب وما ينبغي عليك عمله إذا كنت لا توافق على هذا القرار أو لا تفهم معناه.

ملاحظة: إذا تمت الموافقة على طلبك للحصول على المعونة المؤقتة وكنت شخصاً بالغاً بدون أطفال، فسيكون تصنيفك في المعونة المؤقتة عموماً تحت معونة شبكة الأمان. وقد تحصل بعض العائلات التي لديها أطفال على معونة "شبكة الأمان".

لن يحصل الأشخاص في قضايا معونة شبكة الأمان على المعونة المؤقتة المتكررة عن أي فترة قبل 45 يوماً من تاريخ الطلب. يمكن أن يستطيع الأشخاص المصنفون في تصنيف معونة شبكة الأمان أن يحصلوا على عون لمواجهة الحالات الطارئة خلال فترة 45 يوماً التي لا يقدرون فيها الحصول على مخصصات متكررة. (اقرأ LDSS-4148C-AR: "ما ينبغي عليك معرفته إذا تعرضت لحالة طارئة").

علماً أن الأشخاص المصنفين في تصنيف معونة شبكة الأمان والمؤهلين للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لا يتطلب منهم الانتظار لمدة أطول لتلقي هذه المخصصات أكثر من أي مقدم طلب آخر.

2. حقوق عدم التمييز

يُعتبر أي تمييز، صادر من مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA)، أو دائرة الصحة لولاية نيويورك، أو مكتب شؤون خدمات الأطفال والعائلة لولاية نيويورك، أو أي دائرة محلية للخدمات الاجتماعية، ومركز على العرق، أو الديانة، أو الخلفية العرقية، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة أو العجز، أو الجنس، أو الأصل الوطني، أو المعتقدات السياسية، أو السن غير شرعي.

إذا كنت تظن بأنه قد تم التمييز ضدك في برنامج المعونة المؤقتة، بما في ذلك معونة "شبكة الأمان" أو قد تم تناول قضيتك بطريقة غير صحيحة بسبب أي نوع من أنواع التمييز، فيمكنك أن تشكي بواسطة الاتصال أو الكتابة إلى:

دائرة شؤون تنمية المساواة في تقديم الفرص على العنوان التالي

**Bureau of Equal Opportunity Development
NYS Office of Temporary and Disability Assistance
40 North Pearl Street 16D
Albany, New York 12243-0001
(518) 473-8555**

سيُحيل ديوان شؤون تنمية المساواة في تقديم الفرص الشكوى إلى الدائرة المحلية للخدمات الاجتماعية للتحقيق فيها وإرسال نسخة من خطاب الإحالة إلى مُقدم الشكوى. وعندما يتم تحويل شكوى من مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز إلى دائرة الخدمات الاجتماعية فيجب تقديم تقرير خلال 20 يوماً من تاريخ الطلب يغطي كافة الجوانب المتعلقة بالشكوى حسب متطلبات القانون 18 NYCRR Part 356.3(e). وإذا لم يكن بالاستطاعة الالتزام بهذا الموعد فيجب إرسال تقرير مبدئي. وقد يرسل مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز رداً إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية على ما ورد في التقرير بخصوص الشكوى، وقد يراجع الشكوى مرة أخرى، بالتشاور مع دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية، إذا كان ذلك ضرورياً.

إذا كنت تظن بأنه قد تم التمييز ضدك في برنامج مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فيمكنك أن تشكي أيضاً بالكتابة إلى: وزارة الزراعة للولايات المتحدة - مدير مكتب شؤون الحقوق المدنية على العنوان التالي:

**USDA
Director, Office of Civil Rights
Room 326 – W, Whitten Building
1400 Independence Avenue, S.W.
Washington, DC 20250-9410
(202) 720-5964 : صوتي وللمصم**

سيفتح التحقيق بشكوى التمييز التي تقدمها وستبلغ خطياً بنتائج التحقيق.
إذا كنت تظن بأنه تم التمييز ضدك على أساس الإعاقة والعجز، فيمكنك أن تشتكي أيضاً بالكتابة إلى: شعبة شؤون حقوق الإعاقة والعجز على العنوان التالي:

Disability Rights Section
P.O. Box 66738
Washington, DC 20035-6738
أو

Director
Office for Civil Rights
U.S. Department of Health and Human Services
200 Independence Avenue, SW, Room 506-F
Washington, DC 20035

أو عبر الهاتف

Office for Civil Rights: 1-800-368-1019 (صوتي) or 1-800-537-7697(TDD)

سيفتح التحقيق بشكوى التمييز التي تقدمها وستبلغ خطياً بنتائج التحقيق.
إذا كنت تظن بأنه قد تم التمييز ضدك في برنامج المعونة الطبية، يمكنك الاتصال أو الكتابة إلى أي مكتب من المكاتب الإقليمية لقسم حقوق الإنسان لولاية نيويورك، والتي يمكنك أن تجد عناوينها في الصفحات المخصصة لدوائر الحكومة في دليل الهاتف.

إذا كنت تظن بأنه قد تم التمييز ضدك في برنامج المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") وبرنامج التوظيف المعنية التابعة لهما أو المعونة الطبية أو الخدمات أو العناية بالطفل "تشايلد كير"، يُمكنك الاتصال بقسم حقوق الإنسان لولاية نيويورك في ألباني.

يمكنك أيضاً الاتصال أو الكتابة إلى أي مكتب من المكاتب الإقليمية لقسم حقوق الإنسان لولاية نيويورك التي يمكنك أن تجد عناوينها في الصفحات المخصصة لدوائر الحكومة في دليل الهاتف. كما تتواجد في بعض مدن ومقاطعات ("كاونتي") ولاية نيويورك مفوضيات حقوق الإنسان القادرة على تحقيق الشكاوى التمييزية. راجع دليل هاتفك للحصول على أرقامها.

3. حقوق الخصوصية الفردية

يشترط كل من قانون حماية الخصوصية الفردية التابع لولاية نيويورك وقانون الخصوصية الفيدرالي على كل من مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA)، ومكتب شؤون خدمات الأطفال والعائلة لولاية نيويورك، ودائرة الصحة لولاية نيويورك، أن يبلغوك بكيفية استخدام ما لديهم من معلومات، بما فيها أرقام الضمان الاجتماعي الخاصة بك وبعاثلتك التي تعطيها إلى الولاية (أو في حالات معينة، إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها). علماً أن بيان قانون الخصوصية موجود في نموذج طلبك.

تستخدم هذه المعلومات، بما فيها رقم الضمان الاجتماعي، لإيجاد البرامج القادرة على مساعدتك، ولإيجاد قدر المبلغ الذي تقدر أن تحصل عليه وعن أية معونات أخرى تقدر الحصول عليها. بعض الاستخدامات الأخرى للمعلومات هي كالتالي:

- في ظروف معينة، يجب أن تزود دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية عنوان متلقي المعونة المؤقتة ومخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") إلى الجهات الأمنية، عند طلب الأخير لذلك.
- في بعض الحالات، قد تستخدم المعلومات التي تزودنا بها في تشكيل مجموعات لاختبار هيبات المحلفين من بينها.
- في بعض الحالات، قد ننقسم المعلومات مع إدارة خدمات الجنسية والهجرة (USCIS) (في إدارة الأمن القومي). **ملاحظة:** لن توفر المعونة الطبية أية معلومات وفرتها حول وضعك القانوني لإدارة خدمات الجنسية والهجرة.
- تستخدم المعلومات في أغراض إعالة ونفقة الطفل.
- ننقسم المعلومات مع الولايات والوكالات الأخرى التي تزود معونة مماثلة لأهداف منع التكرار والاحتيايل.

يجب عليك أن تعطي المعلومات كلما تسأل عنها، وذلك لاستخدامها لنرى إذا كنت تقدر الحصول على قدر مالي أو أي نوع من المعونات الأخرى. أجزاء القانون التي تجبر كل من مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA)، ودائرة الصحة لولاية نيويورك، والدوائر المحلية للخدمات الاجتماعية الحصول على هذه المعلومات عنك وأن تتحقق من صحتها هي الأجزاء رقم 21 و 132، و 134-a و 366-a من قانون الخدمات الاجتماعية والقسم 1137 من قانون الضمان الاجتماعي الفيدرالي.

لكي نتأكد من حصولك وحصول عائلتك على القدر المالي أو المعونات الأخرى المسموح بها شرعاً، فيجوز أن نسأل أشخاص آخرين لنثبت من صحة المعلومات التي أعطينتها لنا، بالإضافة عليها. مثلاً:

- لنجد ما إذا كنت تعمل في الوقت الحاضر، أو في السابق، وإذا كان الأمر كذلك، فكم كان قدر دخلك، فسنرسل اسمك ورقم ضمانك الاجتماعي إلى دائرة شؤون الضريبة والمالية لولاية نيويورك وإلى أصحاب العمل الذين عملت عندهم أيضاً، وذلك إذا كانت عناوينهم معروفة لدينا. قد يُرسل اسمك ورقم ضمانك الاجتماعي في بعض الحالات إلى الوكالات الحكومية في الولايات الأخرى لنجد إذا عملت فيها أو حصلت على قدر مالي أو أي نوع آخر من المعونة منها.

ملاحظة: إذا كنت مقدماً طلباً للحصول على المعونة المؤقتة أو المعونة الطبية، فيجوز لنا أن نعطي أرقام الضمان الاجتماعية الخاصة بأطفالك إلى الوالد الذي لا تكون بحوزته / حوزتها حضانة الأطفال لكي ندخلهم في تغطية التأمين الصحي لذلك الوالد، وإذا تطلب الأمر، البدء في الخدمات التنفيذية لتحصيل إعالة ونفقة الطفل. إذا كنت مقدماً للمعونة الطبية فقط فقد نلاحق والد أطفالك الذي ليس له حق الحضانة لتسديد قيمة التغطية الطبية فقط.

- سيسأل قسم تأمين البطالة عن العمل لولاية نيويورك والمكاتب المماثلة في الولايات الأخرى، إذا تتلقى الآن أو تلقيت في السابق مخصصات البطالة عن العمل.
- يمكن أن نسأل البنوك لنرى إذا كان لديك حساب مصرفي (أو حسابات مصرفية)، أو أنثبت صحة وجود حساب (أو حسابات) لك وقدر رصيدك فيه (أو أرصدتك فيهم).
- قد نسأل المدارس لنثبت من صحة ذهاب أطفالك إليها.
- قد نسأل دائرة المركبات المتحركة لولاية نيويورك إذا كان لديك سيارة مسجلة باسمك.
- قد نسأل إدارة الضمان الاجتماعي عن معلومات التوظيف، ولنجد إذا كان كنت تحصل على معاش ("بنشن") أو مخصصات إعاقاة وعجز.
- قد نسأل وزارة الدفاع وإدارة شؤون المحاربين القدامى إذا كنت مؤهلاً لأي مخصصات تعويض أو تقاعد، أو كنت تتلقاها بالفعل.
- قد نسأل مصلحة الضرائب عن أي معلومات ضريبية (1099) إذا كنت مقدماً على المعونة العامة أو تتلقاها بالفعل لتحديد دخلك ومواردك.

علماً أن مفعول حقوق الخصوصية الفردية يسري أيضاً على جميع مقدمي الطلب والمشاركين في برامج المعونة الطبية والخدمات.

ستظل كافة المعلومات التي توفرها على طلب المعونة الطبية سرية. والجهات الوحيدة التي ستطلع عليها هي منسقي الانضمام وهيئات الحكومة المحلية وبرامج التأمين الصحي التي تحتاج إلى المعلومات لتحديد ما إذا كنت أنت (المتقدم) وأفراد أهل بيتك مؤهلون. ولا يستطيع الشخص الذي سيساعدك في طلبك نقل معلوماتك لأي شخص فيما عدا مديره أو الهيئات الحكومية المحلية أو برامج التأمين الصحي التي تحتاج لهذه المعلومات.

وبإمكانك استخدام عنوان بريد سري إذا لم ترد تلقي معلومات حول أهليتك لمخصصات برنامج تخطيط الأسرة على عنوان بريدك العادي. إذا كنت ترغب في الاحتفاظ بسرية معلومات تخطيط الأسرة الخاصة بك عن مزود تأمينك الصحي فإخبار مسؤول ملفك.

إضافة إلى استخدام المعلومات التي تعطيها إلينا في هذه الطريقة، يستخدم مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA) هذه المعلومات أيضاً في شؤون إدارة وتخطيط البرنامج وللتأكد من حسن قيام دوائر الخدمات الاجتماعية بوظائفها ("مراقبة الجودة"). ويحتفظ نائب المفوض هذه المعلومات، قسم تقنية المعلومات (DoIT)، مكتب المعونة المؤقتة ومعونة العجز، North Pearl Street, Albany N. Y. 12243- 000140.

يقوم مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA) أيضاً بأعمال الأبحاث لدرس درجة فعالية برامجنا في معونة مقدمي الطلبات على برنامج المعونة المؤقتة ومتلقيها في إيجاد العمل والبقاء فيه. إن هذه الأبحاث هامة جداً. وتساعدنا هذه الأبحاث لتحسين الخدمات التي تؤثر على الآلاف من عملاء المعونة المؤقتة مثلك.

لكي نقوم بهذا الأبحاث، فمن الضروري أن نتعقب الأجور من عينات مقدمي الطلبات على برنامج المعونة المؤقتة ومتلقيها إلى مدة حدها 10 سنوات مستخدمين نظام الإبلاغ عن الأجور في الولاية. تستخدم معلومات الأجور هذه لأهداف الأبحاث فقط. فإنها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على أهليتك للحصول على المعونة المؤقتة. تحفظ جميع المعلومات المحصلة عن الأجور لأهداف الأبحاث في سرية تامة. علماً أنه يحق فقط للأشخاص العاملين في هذه الأبحاث رؤية معلومات الأجور ولا يكون لهم حق النفاذ والتوصل إلى أسماء الأشخاص مقدمي الطلبات لبرنامج المعونة المؤقتة أو المشتركين فيه. إذا تم شملك في هذه الأبحاث، فلن يظهر اسمك أبداً في أي تقرير، ولن تعطى أي معلومات عن أجورك لأي أحد. في حال اعتراضك على استخدام سجلات الإبلاغ عن أجورك، فيمكنك أن تطلب استبعادك عن هذه الأبحاث وذلك بالكتابة إلى: مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز على العنوان التالي:

**NYS Office of Temporary and Disability Assistance
ice of Program EvaluationOff
40 North Pearl Street
Albany, NY 12243**

4. حقق في الإطلاع على سجلاتك

سيحفظ نوعان من السجلات عن قضيتك حينما تقدم للحصول على المال أو أي نوع آخر من المعونة. ويحق لك عادة الإطلاع على هذه السجلات.

علماً أنه قد لا يجوز لك أن تنتظر على جميع سجلاتك. مثلاً: قد لا يجوز لك أن تنتظر على كافة أو جزء من سجلات إعالة ونفقة الطفل، والتبني، ورعاية الريبب ("فoster كير")، وخدمات حماية ووقاية الطفل. بإمكان مسؤول ملفك بشرح هذه القواعد لك.

سجل القضية - يعرف أول نوع من السجل باسم **سجل القضية**، وتقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بحفظه، ويكون لديها جميع الأوراق المتعلقة بقضيتك. قد يتضمن سجل قضيتك كل من طلبك، ونسخ من شهادات الميلاد، وقوائم دفع الرواتب، والملاحظات المأخوذة من قبل مسؤول ملفك خلال المقابلات وأي معلومات أخرى عن قضيتك.

ويحق لك عادة الإطلاع على سجل قضيتك خلال ساعات دوام العمل؛ إلا أنه عليك أن تطلب هذا الأمر مسبقاً من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها لكي تتمكن من ذلك. يمكنك أن تطلب نسخاً من الأوراق الموجودة في سجل قضيتك، إلا أنه قد يطلب منك أن تدفع كلفة تصويرها. علماً إن الأوراق التي ستستخدم في جلسة الإنصاف، أو كانت مطلوبة فيها، فيجب أن تعطى نسخاً عنها مجاناً.

سجلات الكمبيوتر - النوع الثاني من السجلات يتم الاحتفاظ بها على أجهزة الكمبيوتر التابعة لمكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز، وزارة الصحة لولاية نيويورك أو مكتب ولاية نيويورك لخدمات الأطفال والعائلات. ويتم إدخال المعلومات حول ملفك في أنظمة كمبيوتر الولاية من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية و/أو من قبل المنظمات التطوعية المخولة التي قدمت الخدمات لك ولعائلتك. في أغلب الحالات، يحق لك الإطلاع على السجلات الخاصة بك التي تحتفظ بها الولاية. وبصورة عامة، يجب التوجه بتساؤلك إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التي تقدمت إليها، أو تلك التي تقدم الخدمات لك و/أو لعائلتك. تشاور مع مسؤول ملفك لتعرف أين ترسل طلبك.

للحصول على نسخ عن معلوماتك الصحية الخاصة بالمديكيد عليك أن ترسل طلبك الكتابي إلى:

**Claim Detail Unit
NYS Department of Health
Office of Medicaid Management
99 Washington Ave
7th floor, Suite 729
Albany, NY 12210**

عندما تكتب طالباً نسخ من سجلات الكمبيوتر الخاصة بك، فإن قانون حماية الخصوصية الفردية يشترط على الوكالات التابعة لولاية نيويورك، خلال خمسة أيام عمل من استلامها لخطابك، أن:

- ترسل لك سجلاتك، أو
- تبليغك لماذا لن تقوم بإرسال سجلاتك لك، أو
- تبليغك باستلام طلبك، وأنها ستقرر إذا كان مسموحاً لك الحصول على سجلاتك.

5. الاجتماعات وجلسات الإنصاف

تكلم فوراً مع مسؤول ملفك وذلك إذا كنت تظن أن أي قرار صادر في قضيتك هو قرار خاطئ، أو إذا لم تفهم معنى أي من القرارات الصادرة بقضيتك. يحق لك أن تطلب عقد **اجتماع** وأن تلتزم عقد **جلسة إنصاف** وذلك إذا ما زلت غير موافق على القرار المتخذ أو لا تفهمه.

الاجتماع - الاجتماع هو عندما تجتمع مع شخص آخر غير الذي أصدر القرار بقضيتك. سيقوم هذا الشخص أثناء الاجتماع بإعادة النظر في ذلك القرار. يكون الاجتماع أحياناً أسرع طريقة ممكنة لحل أي مشاكل قد تكون لديك. نشجعك على طلب عقد اجتماع **حتى ولو قمت بالتماس عقد جلسة إنصاف**. علماً، أن طلب عقد الاجتماع يكون بملء إرادتك، ويحق لك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف أيضاً، حتى ولم تقم بطلب عقد اجتماع. لطلب عقد اجتماع، اتصل أو أكتب إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها.

لا يعتبر الاجتماع جلسة إنصاف. إذا تم إبلاغك بأن قضيتك ستغلق، أو بأنك ستنتقل قدر أقل من المال أو المعونات الأخرى عما تتلقاه الآن، ولم يتوصل إلى حل هذه المشكلة عن طريق اجتماع، فيجب عليك أن تلتزم عقد **جلسة إنصاف** لكي تحافظ على قدر المال أو المعونات الأخرى التي تتلقاها في الوقت الحاضر دون الخضوع لأي توقيف أو تخفيض.

ملاحظة: لا يكون الطلب لعقد اجتماع بمثابة التماس عقد جلسة إنصاف. إذا كنت تريد عقد جلسة إنصاف، فعليك أن تلتزم بذلك.

جلسة الإنصاف - تتيح لك جلسة الإنصاف فرصة التكم مع قاضي قانون إداري من مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز عن ما تراه خطأ في القرار الصادر في قضيتك. ستقوم الولاية بعدها بإصدار قرار كتابي يحدد فيه سواء كان قرار دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها خاطئاً أو صحيحاً. قد يأمر القرار الكتابي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بتصحيح قضيتك.

ندرج أدناه بعض الأسباب التي قد تلتزم فيها عقد جلسة إنصاف

- وافقت على سحب طلبك ولكنك تشعر بأنك قد حصلت على معلومات غير صحيحة أو ناقصة عن أهليتك لبرنامج مشمول أو خدمة مشمولة.
- تم رفض طلبك بشأن المعونة المؤقتة، أو مخصصات قسائم الطعام، أو الخدمات، أو العناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو برنامج المعونة في دفع مصاريف الطاقة المنزلية (HEAP)، ولا توافق على هذا القرار المتخذ بحقك.
- قدمت الطلب للمعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام أو الخدمات أو برنامج المعونة في دفع مصاريف الطاقة المنزلية ومرة أكثر من 30 يوماً على ذلك. لم يتم إبلاغك حتى الآن إذا ما حصل طلبك على الموافقة أو الرفض. يجوز أن تصل فترة صدور القرار بشأن بعض الأشخاص البالغين المتقدمين إلى المعونة المؤقتة إلى حد 45 يوماً.
- تظن أن المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام أو الخدمات أو برنامج المعونة في دفع مصاريف الطاقة المنزلية المقدمة لك غير كافية.
- قدمت طلباً للحصول على المعونة الطبية ولم تستلم إخطاراً يبلغك فيه إذا حصل طلبك على الموافقة أو الرفض.
 - إذا كنت حاملاً أو تقدمين طلباً بشأن طفل صغير، فينبغي أن تحصل على إخطار في ظرف 30 يوماً.
 - إذا كنت مقدم طلباً بصفة شخص معاق أو عاجز، فقد يستغرق إصدار القرار بأهليتك 90 يوماً.
 - يبلغ كل شخص آخر في ظرف 45 يوماً.
- تم إبلاغك بأنك قادر أن تعمل أو تشتت في نشاط عمل (قادر على العمل في وظيفة)، إلا إنك لا توافق على هذا.

- ترى وجود خطأ في قدر مبلغ المعونة المؤقتة، أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير").
 - تحصل على المعونة الطبية أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، ولكن عليك أن تدفع جزءاً من التكلفة. وأنت تظن أن الجزء الخاص بك كثير.
 - يقوم برنامج المعونة الطبية بدفع خدمة ما، وتم إبلاغك بأن تلك الخدمة قد تم تخفيضها أو توقيفها. ولا توافق على ذلك.
 - تقدمت لبرنامج الإعفاء من المعونة الطبية وتم رفض طلبك. ولا توافق على ذلك.
 - تم إبلاغك بأنه بسبب تجاوزاتك لبرنامج المعونة الطبية، يجب أن تحصل عنايتك الطبية من مقدم رئيسي واحد (برنامج تقييد المتلقي). ولا توافق على ذلك. (اقرأ "مسؤولياتك" القسم 14، "المسؤوليات بشأن استخدام مقدمي الخدمات المتعاملين مع المعونة الطبية")
 - تتلقى معونة مؤقتة أو معونة طبية أو مخصصات قسائم الطعام أو الخدمات مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") وتم إبلاغك بأن قضيتك قد تم إغلاقها. وأنت لا توافق على ذلك.
 - طلبت إلغاء التحويل الإلكتروني للمخصصات النقدية (EBT) وأن يتم إعادة إصدارها إليك، ولم يتم ذلك.
 - طلبت تعديل (تصحيح) حساب التحويل الإلكتروني لمخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس" وتم رفض طلبك.
 - تم تخفيض المبلغ المتوفر في حساب التحويل الإلكتروني للمخصصات (EBT) الخاص بك بعد إجراء تعديل لتصحيح خطأ في نظام التحويل الإلكتروني للمخصصات (EBT)، إلا إنك لا توافق على ذلك.
 - تستخدم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها جزءاً من قدر المعونة المؤقتة الخاصة بك لتدفع بصورة مباشرة فواتير مثل التدفئة، والإيجار، والمنافع العامة (دفعات مقيدة). ولا توافق على ذلك.
 - تطلب مزيداً من المعونة أو الخدمات لتلبية احتياجات خاصة، ويتم إبلاغك بأنه لا يمكنك الحصول عليها. ولا توافق على ذلك.
 - تتلقى كل شهر المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، أو الخدمات، أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، وتم إبلاغك بأنك ستتلقى قدر أقل من ذلك. ولا توافق على ذلك.
 - قيل لك أنك تلقيت مبلغاً أكبر من المستحق لمخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس" وأن عليك تسديد مبلغ الفرق الزائد. وكنت لا تعتقد أن هناك مبلغاً زائداً أو لا توافق على قيمة المبلغ الزائد.
- ستتاح لك الفرصة في جلسة الإنصاف لتشرح لماذا تظن بأن القرار المتخذ بحقك هو قرار خاطئ.

الحدود الزمنية المفروضة على التماس عقد جلسة الإنصاف - إذا أردت أن تلتزم عقد جلسة إنصاف بشأن المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو الخدمات أو العناية بالطفل ("تشايلد كير")، فاصل فوراً لأنه توجد مهلة زمنية محدودة لالتماس ذلك. قد لا يجوز لك التماس عقد جلسة الإنصاف إذا انتظرت وقتاً كثيراً.

ملاحظة: إذا كان وضعك حرجاً للغاية فإن مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز سيرتب لعقد جلسة إنصاف في أقرب وقت ممكن. عند اتصالك أو كتابتك لطلب جلسة الإنصاف، تأكد من شرح أن وضعك حرج للغاية.

إذا استلمت إخطاراً بشأن قضيتك، وتريد أن تلتزم عقد جلسة إنصاف، سيعلمك الإخطار بالمهلة المتوفرة لك لالتماس عقد جلسة إنصاف. احرص على قراءة الإخطار بكل عناية.

إذا تم إبلاغك في الإخطار بأنه تم رفض طلبك للحصول على المعونة المؤقتة أو المعونة الطبية أو الخدمات أو العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو سيتم توقيفها أو تخفيضها؛ فيجوز لك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف في ظرف 60 يوماً من تاريخ الإخطار.

إذا تم إبلاغك في الإخطار بأنه تم رفض طلبك للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو سيتم توقيفها أو تخفيضها؛ فيجوز لك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف في ظرف 90 يوماً من تاريخ الإخطار. يجوز لك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف إذا كنت تظن بأنك لا تتلقى قدرًا كافياً من مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") في أي وقت خلال فترة تثبيت الأهلية.

يمكنك أيضاً أن تلتزم عقد جلسة إنصاف إذا لم تستلم إخطاراً بشأن قضيتك، وتم رفضك طلبك لتلقي المال أو أي نوع من المعونة الأخرى، أو تم توقيف مخصصاتك أو تخفيضها.

كيف تلتزم عقد جلسة إنصاف

إذا استلمت إخطاراً بشأن قضيتك، وتريد أن تلتزم عقد جلسة إنصاف، سيعلمك الإخطار الطريقة التي يمكن أن تلتزم فيها عقد جلسة إنصاف. احرص على قراءة الإخطار بكل عناية.

إذا استلمت إخطاراً يبلغك بأنه سيتم توقيف أو تخفيض قدر مخصصاتك المالية أو المعونة الأخرى، وتلتزم عقد جلسة إنصاف قبل سريان مفعول التاريخ المطبوع على إخطارك، سيقى في معظم الحالات قدر مخصصاتك المالية أو المعونة الأخرى على حاله بطريقة ("استمرار الإعانة")، حتى صدور قرار جلسة الإنصاف. إذا لم يُرسل الإخطار قبل سريان مفعول التاريخ، وتلتزم عقد جلسة إنصاف في ظرف 10 أيام من تاريخ العلامة البريدية المطبوعة على ظرف الإخطار، فيحق لك أيضاً أن يبقى قدر مخصصاتك المالية أو المعونة الأخرى على حاله بطريقة ("استمرار الإعانة")، حتى صدور قرار جلسة الإنصاف.

إلا إنه إذا تلقيت المعونة بطريقة "استمرار الإعانة" وخسرت جلسة الإنصاف، فيجب عليك أن تسدد أي مبلغ تلقيته من المعونة المؤقتة، و/أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، و/أو المعونة الطبية، و/أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") بطريقة "استمرار الإعانة" خلال انتظارك صدور قرار جلسة الإنصاف.

إذا لا تريد أن يبقى قدر المخصصات المالية أو المعونة الأخرى التي تتلقاها على حاله قبل صدور قرار جلسة الإنصاف، فيجب عليك أن تبلغ هذا الأمر إلى مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز عندما تتصل أو تكتب له لالتماس عقد جلسة إنصاف.

لا يزال يمكنك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف حتى إذا لم تستلم إخطاراً بشأن قضيتك، وتم توقيف أو تخفيض مخصصاتك المالية أو المعونة الأخرى. يمكنك في نفس الوقت الذي تلتزم فيه عقد جلسة إنصاف، أن تطلب استعادة مخصصاتك المالية أو المعونة الأخرى بطريقة ("استمرار الإعانة").

إلا إنه إذا تلقيت المعونة بطريقة "استمرار الإعانة" وخسرت جلسة الإنصاف، فيجب عليك أن تسدد أي مبلغ تلقيته من المعونة المؤقتة، و/أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")،

و/أو المعونة الطبية، و/أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") بطريقة "استمرار الإعانة" خلال انتظارك صدور قرار جلسة الإنصاف.

ما ينبغي عليك عمله للتحضير لجلسة الإنصاف

سيرسل مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز إخطاراً يبلغك فيه عن موعد ومكان عقد جلسة الإنصاف.

لمساعدتك على الاستعداد للتحضير لجلسة الإنصاف، يحق لك أن تطلع على سجلات قضيتك وأن تحصل على نسخ مجانية عن النماذج والأوراق التي ستقدم إلى قاضي القانون الإداري في جلسة الإنصاف. يمكنك أيضاً أن تحصل على نسخ مجانية عن أي أوراق في سجل قضيتك التي تظن أنك قد تحتاج لها في جلسة الإنصاف. وعادة، يمكنك الحصول على هذه الأوراق قبل موعد الجلسة أو في الجلسة على أبعد حد. إذا طلبت أي ورقة من الأوراق، ولم تقم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بإعطائك إياها قبل موعد الجلسة أو خلالها، فيجب عليك أن تخبر قاضي القانون الإداري بذلك. ("اطلع على حقوقك" الجزء الرابع، "حقك في الإطلاع على سجلاتك").

يمكنك أن تحضر محام، أو قريب، أو صديق إلى جلسة الإنصاف لمساعدتك في تفسير الأسباب التي تراها بأن القرار الصادر بقضيتك هو قرار خاطئ. إذا كنت لا تقدر الحضور إلى جلسة الإنصاف، فيمكنك أن ترسل أحداً آخر محلك. إذا لم يكن الشخص الذي ترسله إلى جلسة الإنصاف محامياً، فينبغي عليك أن تعطي هذا الشخص رسالة منك ليعطيها إلى قاضي القانون الإداري. وتفيد هذه الرسالة القاضي بأن هذا الشخص سيحل محلك.

لمساعدتك في تفسير الأسباب التي تراها بأن القرار الصادر بقضيتك هو قرار خاطئ، ينبغي عليك أيضاً أن تحضر معك إلى جلسة الإنصاف أي شهود ومعلومات قد تكون بحوزتك مثل:

- قسائم دفع الراتب
- فواتير
- عقود إيجار
- إيصالات
- إفادات الطبيب

سيحضر شخص من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها جلسة الإنصاف ليفسر القرار المتخذ بشأن قضيتك. يحق لك أو لممّلك أن يستجوب هذا الشخص وأن تعرض جانبك من القضية. يحق لك أو لممّلك أيضاً توجيه الأسئلة لأي من الشهود الحاضرين معك لمساعدتك.

إذا كنت ترى بأنك بحاجة إلى محام لمساعدتك في جلسة الإنصاف، فيحق لك الحصول على محام دون مقابل بواسطة الاتصال بالمكاتب المحلية لـ "ليغل آيد" (الإعانة في الشؤون القانونية)، أو "ليغل سيرفيسز" (الخدمات القانونية). اتصل بنقابة المحامين المحلية للحصول على أسماء محامين آخرين.

ملاحظة: عند طلبك لها، يمكنك أن تسترد المصاريف المالية التي دفعتها لقاء المواصلات العامة والعناية بالطفل ("تشايلد كير") وأي مصاريف أخرى ضرورية تكبدتها لحضور جلسة الإنصاف. إذا لم تكن المواصلات العامة متوفرة لديك، فقد يكون بإمكانك أن تسترد المصاريف التي دفعتها على أي نوع آخر من المواصلات. إذا لم تكن قادراً على استخدام المواصلات العامة بسبب حالة طبية، فقد يمكنك استرداد المصاريف التي دفعتها على أي نوع آخر من المواصلات. ولكن قد يطلب منك تقديم الإثبات الطبي بذلك.

إذا ما كنت تسكن في أي مكان في ولاية نيويورك، يمكنك طلب عقد جلسة الإنصاف عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عبر الإنترنت أو عن طريق الكتابة إلى العنوان التالي. **الهاتف:** رقم طلب المساعدة المجاني في جميع أنحاء الولاية هو 3334 - 342 - 800. يُرجى أن يكون معك الإخطار، إن وُجد، عند إجراء المكالمات.

فاكس: أرسل طلبك لعقد جلسة إنصاف إلى: 518- 473-6735
عبر الإنترنت: استكمل استمارة الطلب على الموقع الإلكتروني <http://otda.state.ny.us.us/oah/forms.asp>
كتابياً: بالنسبة للإخطارات، قم بتعبئة الفراغ وارسل نسخة من الرسالة أو اكتب إلى:

**NYS Office of Temporary and Disability Assistance
Office of Administrative Hearings
P.O. Box 1930
Albany, New York 12201-1930**

يُرجى الاحتفاظ بنسخة من أي إخطار لك
إذا كان طلبك يتضمن أي موضوعات حول مخصصات الصحة أو الخدمات التي يوفرها برنامج الرعاية الصحية أو برنامج الرعاية طويلة الأمد فيرجى الكتابة إلى:

**NYS Office of Temporary and Disability Assistance
Office of Administrative Hearings (مكتب الجلسات الإدارية)
P.O. Box 1930
Albany, New York 12201 -1930**

فاكس: أرسل نسختك من الإخطار أو طلبك الكتابي إلى الرقم 473-6735 (518).

كذلك بإمكانك تقديم طلبك شخصياً من خلال زيارة أحد المكاتب المدرجة أدناه.

عند زيارتك: أحضر نسخة من الإخطار، أو اطلب عقد جلسة استماع حول موضوع لم يصلك بخصوصه إخطار، إلى:

NYS Office of Temporary and Disability Assistance
Office of Administrative Hearings (مكتب الجلسات الإدارية)
Boerum Place 14
New York, Brooklyn

أو
330 W. 34th Street, 3rd Floor, New York, New York

أو
NYS Office of Temporary and Disability Assistance
Office of Administrative Hearings (مكتب الجلسات الإدارية)
P.O. Box 1930
Albany, New York 12201-1930

ملاحظة: لالتماس عقد جلسة إنصاف طارئة فقط في مدينة نيويورك اتصل بالرقم 205-0110 (800). لا تستخدم هذا الرقم لأي شيء إلا لالتماس عقد الجلسات الطارئة. لن يتم تناول الطلبات التي لا تخص الجلسات الطارئة من خلال هذا الرقم.

6. حقوق العمل بوظيفة

فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة

باعتبار أنك متلقي للمعونة المؤقتة، يمكن أن يتوقع منك البحث عن عمل والمشاركة في أنشطة من شأنها مساعدتك في الحصول والبقاء وظيفة. إذا لم تكن قد حصلت على دبلوم المدرسة الثانوية أو ما يعادلها، مثل دبلوم المعادلة العامة (GED)، قد تكون مؤهلاً وقد يُطلب منك المشاركة في نشاط تعليمي لتحسين مهاراتك الأساسية و/أو الحصول على دبلومة معادلة للمدرسة الثانوية. كما من المحتمل أن يتوقع منك المشاركة في وظيفة أو تجربة عمل أو أنشطة أخرى تتماشى مع النشاط التعليمي. أخبر المسؤول عن ملفك إذا ما كنت ترغب في المشاركة في نشاط تعليمي.

إذا ظننت أنك لن تستطيع الالتزام ببعض أو كل متطلبات التوظيف بسبب العنف المنزلي فقد تكون مؤهلاً لإعفاء مؤقت من هذه المتطلبات. لا بد لك من إكمال نموذج فرز العنف الأسري أو إخطار مسؤول ملفك برغبتك في مقابلة منسق شؤون العنف الأسري بغرض التقييم قبل أن تطلب الإعفاء. إذا ما كنت مصاباً بإعاقة جسدية أو نفسية تحد من واحد أو أكثر من أنشطة الحياة الكبرى ولديك سجل بتلك الإعاقة أو تُعتبر مصاباً بها، يحق لك بموجب القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لسنة 1973 والعنوان الثاني من قانون الأمريكيين المُعاقون لسنة 1990. وتضمن الإعاقة الجسدية أو النفسية، على سبيل المثال، عدم القدرة على التعلم والتخلف العقلي والاكنتاب وإعاقة الحركة والإعاقة السمعية أو البصرية. لا تؤثر إعاقتك على أهليتك لتلقي المعونة المؤقتة.

ستستفسر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية عن وجود أي شيء، بما في ذلك إعاقة جسدية أو نفسية، قد يحد من قدرتك على المشاركة في نشاطات العمل، بما في ذلك العمالة. إنك لست مُطالباً بإبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية عن إعاقتك إذا لم تكن راغباً في ذلك، ولكن بالرغم من ذلك، قد تكون مُطالباً عندئذٍ بالمشاركة في أنشطة العمل، بما في ذلك الوظيفة، بدون تجهيزات لإعاقتك. وسيتم الاحتفاظ بسرية أية معلومات صحية توفرها لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية وسيتم استخدامها لتحديد ما إذا كنت بحاجة إلى خدمات وتجهيزات معقولة لمساعدتك في المشاركة في نشاطات العمل. وتشمل التجهيزات المعقولة، على سبيل لمثال، أوقات عمل مخفضة أو معدلة للسماح بالمواعيد الطبية المتعلقة بالإعاقة، أو مواقع عمل يمكن للمعاقين من الحركة الدخول إليها أو برامج متخصصة. وإذا كانت إعاقتك مؤقتة بشكل معقول ستقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بتخصيص نشاطات عمل تناسب قدراتك المحدودة.

إذا لا توافق على مهمة نشاط العمل المعينة لك، أو تظن بأنك غير قادر على أداء هذه المهمة بسبب حدود صحية، بما في ذلك إذا لم تعتقد أن دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية قد أخذت إعاقتك بعين الاعتبار بشكل مناسب، فيمكنك أن تطلب عقد اجتماع مصالحة. ويكون اجتماع المصالحة عبارة عن اجتماع مع موظفي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها لتتكم معهم عن الأسباب التي لا توافق فيها على مهمة نشاط العمل المعينة لك. وسيحضر الاجتماع شخصاً غير مسؤول بصورة مباشرة عن قضيتك. سيحاول هذا الشخص حل أي مشاكل قائمة. علماً، إذا طلبت عقد اجتماع مصالحة، فلا يزال يتطلب منك أن تستمر في الامتثال لمهمة نشاط العمل المعينة لك. يمكنك أيضاً أن تلتزم عقد جلسة إنصاف لتخبر قاضي القانون الإداري عن الأسباب التي لا توافق فيها على مهمة نشاط العمل المعينة لك. إذا تم تعيينك في برنامج عمل أو تدريبي مقدم من قبل منظمة دينية، فيحق لك أن تتلقى خدمات بقيمة مشابهة لهذا التعيين من مقدم خدمات آخر.

إذا قامت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بتعيينك في مهمة نشاط عمل ما، ولم تقم بما هو المطلوب منك، فمن الممكن أن تعطى الفرصة لطلب عقد اجتماع مصالحة. ويكون اجتماع المصالحة عبارة عن اجتماع مع موظفي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها لتشرح فيه سبب عدم مشاركتك في المهمة المعينة لك. إذا قررت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بأن لديك سبباً وجيهاً لعدم المشاركة عندما طلب منك ذلك، فيجوز أن لا تفرض عليك العقوبة. إذا لم تتفق مع دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بأنه لا يوجد لديك سبب وجيه لعدم المشاركة، أو إذا لم تطلب عقد جلسة مصالحة عندما عرضت لك الفرصة لعمل ذلك، وقامت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بفرض عقوبة عليك، فيجوز لك أيضاً أن تلتزم عقد جلسة إنصاف لتخبر قاضي القانون الإداري عن أسباب عدم مشاركتك. يجب عليك إخبار دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية إذا ما كنت بحاجة إلى المساعدة في النفقات، مثل العناية بالطفل "تشايلد كير" أو نفقات الانتقال للمشاركة في أنشطة العمل، بما في ذلك الوظيفة. إذا ما أشرت إلى حاجتك للمساعدة في نفقات تتعلق بالوظيفة أو نشاط العمل، ستبلغك دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بكيفية الحصول على أي خدمات متوافرة وستقدم تعويضاً لتغطية تكلفة النفقات التي تحدد المقاطعة أنها ضرورية لك للمشاركة في أنشطة العمل.

فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")

إذا كنت لا توافق بأنك قادر على العمل، فينبغي عليك أن تعلم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بأنك تعتقد أنه ينبغي إعفاك من المشاركة في أنشطة العمل. وستقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بإبلاغك بقرارها بشأن مطالبتك. إذا لم يوافق مسؤول الخدمات الاجتماعية معك، فيمكنك أن تلتزم عقد جلسة إنصاف لتخبر قاضي القانون الإداري عن الأسباب التي تجعلك غير قادر على العمل.

إذا توجب عليك المشاركة في نشاطات العمل الخاصة ببرنامج قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فيمكن أن تستطيع الحصول على معونة لدفع بعض المصاريف المتعلقة بالعمل. كما يمكن أن تتلقى معونة بشأن تكاليف العناية بالطفل ("تشايلد كير").

ينبغي عليك أن تبلغ دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية إذا كنت بحاجة إلى معونة للحصول على عناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو دفع مصاريف متعلقة بالعمل مثل كلفة المواصلات. إذا لم تكن قادراً على إيجاد العناية بالطفل ("تشايلد كير") اللازمة لطفلك يقل عمره / عمرها عن 13 سنة، فستقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بمساعدتك في العثور على خدمة رعاية الطفل ("تشايلد كير").

فيما يتعلق بالمعونة الطبية

لا يكون للمعونة الطبية أي مشترطات للعمل. ولكن حتى يتأهل شخص ما لبرنامج شراء مديكيد للعاملين المعاقين، فلا بد أن يكون مشاركاً بنشاط عمل.

7. حقوق الأطفال والآباء عند تثبيت الأبوة في المحكمة

عندما تقوم المحكمة بتثبيت هوية أب الطفل، فيجوز أن يكون لكل من الأب والطفل حقوقاً كما هو مبين أدناه:

- | | |
|--|---|
| <p>أ. يحق للطفل الحصول على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مخصصات الإعاقة إذا أصبح الوالد معاقاً. • مخصصات الوفاة إذا توفي الوالد. • الميراث عندما يتوفى الوالد.. • دفعات إعالة الطفل حتى يصل سن 21. | <p>ب. يجوز أن يحق للوالد الحصول على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضانة الطفل. • زيارة الطفل. • المشاركة في أي خطط تبني مؤقت أو تبني للطفل. • أن يرث الطفل. |
|--|---|

8. الحقوق بشأن التمثيل والإجراءات القانونية المتعلقة بالأبوة وإعالة ونفقة الطفل

لك الحق في أن يتم إبلاغك عن أي إجراء قضائي يخص طفلك بشأن تثبيت الأبوة أو إعالة ونفقة الطفل، بما فيه حق إبلاغك بالساعة، والتاريخ ومكان هذه الإجراءات القضائية. يحق لك، ويمكن أن يشترط عليك، الحضور أمام المحكمة في وقت أي إجراء متعلق بك أو بطفلك بشأن تثبيت الأبوة أو إعالة ونفقة الطفل.

إذا تم مقاضاة إجراءات تثبيت الأبوة أو إعالة ونفقة الطفل أمام المحكمة، فسيكون لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها محام أو ممثل آخر الذي سيحاول فقط إثبات هوية الأبوة لطفلك. إلا أن هذا المحامي أو الممثل يقوم بتمثيل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها فقط، ولا يقوم بتمثيلك شخصياً. لن يقوم هذا المحامي أو الممثل بمناولة أية مسائل متعلقة بحضانة الطفل أو الزيارة أو أية مسائل قانونية أخرى لا علاقة لها بإعالة ونفقة الطفل.

وقد لا تبقى أي معلومات تعطىها إلى المحامي أو الممثل محفوظة بصورة سرية. وسيتم الإبلاغ عن أية معلومات تشير إلى احتيال على نظام المعونة الاجتماعية (ولغير).

إذا كنت ترى أنك بحاجة إلى محام لمساعدتك في جلسة الإنصاف، فقد تستطيع الحصول على محام دون مقابل بواسطة الاتصال بالمكاتب المحلية لـ "ليغل أيد" (الإعانة في الشؤون القانونية)، أو "ليغل سيرفيس" (الخدمات القانونية). اتصل بنقابة المحامين المحلية للحصول على أسماء محامين آخرين.

إذا ظننت أن مشاركتك في إثبات الأبوة أو تنفيذ أمر إعالة الطفل سيضعك أو طفلك في نطاق الخطر بسبب العنف المنزلي فقد تكون مؤهلاً لإعفاء مؤقت من بعض أو كل نشاطات إعالة الطفل. لا بد لك من إكمال نموذج فرز العنف الأسري أو إخطار مسؤول ملفك برغبتك في مقابلة منسق شؤون العنف الأسري بغرض التقييم قبل أن تحصل على الإعفاء.

9. الحقوق بشأن العناية بالطفل ("تشايلد كير")

لك الحق في استلام المعلومات بشأن طرق إيجاد مقدم لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير"). يمكن تزويد هذه المعلومات في عدة طرق.

- يمكن أن يقوم مسؤول ملفك بإعطائك اسم ورقم هاتف برنامج الإحالة والموارد الخاصة بالعناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو أي برنامج آخر شبيه لذلك، الذي يساعدك في إيجاد مقدم للعناية بالطفل ("تشايلد كير")؛ أو
- بإمكان مسؤول ملفك أن يعطيك قائمة بأسماء مقدمي خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") وعناوينهم وأرقام هواتفهم.
- لك الحق في اختيار مقدم العناية بالطفل ("تشايلد كير") لطفلك. وقد يكون مقدم مخصص له أو مسجل أو قريب أو صديق للعائلة أو جار موثوق به. إذا قررت اختيار مقدم للخدمات غير مخصص له، أو مسجل، فسيطلب منهم ملء نموذج الانتساب في العناية بالطفل ("تشايلد كير")، لنرى إذا كانوا مؤهلين للدفع.

لك الحق في اختيار خدمة العناية بالطفل بدلاً من المعونة المؤقتة. قد ترى أنه عوضاً عن تلقي المعونة المؤقتة فإن ما تحتاجه فعلاً هو المساعدة في تسديد تكلفة رعاية الطفل. وقد تتأهل العائلات التي هي مقدمة أو تتلقى المعونة المؤقتة، وتحتاج خدمة العناية بالطفل ("تشايلد كير") لممارسة العمل، لضمان معونة العناية بالطفل للعائلات العاملة. ولا يخضع التأهل لهذا الضمان للعناية بالطفل إلى حد الستين شهراً. قد تتلقى معونة العناية بالطفل طالما أنك مؤهل لها.

أنت مؤهل لهذا الضمان إذا كنت متقدماً للمعونة المؤقتة واخترت العناية بالطفل عوضاً عن المعونة المؤقتة أو أنك تتلقى المعونة العامة وطلبت إقفال ملفك للمعونة المؤقتة، و:

- كان دخلك ضمن حدود المعونة المؤقتة؛
- كنت تعمل عدد الساعات التي تتطلبها المعونة المؤقتة؛
- كنت بحاجة للعناية بالطفل لطفلك يقل سنه عن 13 سنة حتى تتمكن من العمل؛
- كنت تستخدم موفر خدمة مؤهل للعناية بالطفل؛ و
- إذا ما كنت مؤهلاً لتلقي المعونة المؤقتة وقررت أن كل ما تحتاج إليه هو العناية بالطفل ("تشايلد كير")، يمكن لمسؤول ملفك إخبارك بكيفية التقدم للحصول

على ضمان العناية بالطفل ("تشايلد كير"). إذا كنت تتلقى المعونة المؤقتة وكنت دون ذلك مؤهلاً للبرنامج فعليك إقبال ملف المعونة المؤقتة الخاص بك للحصول على ضمان العناية بالطفل. إذا غيرت رأيك وقررت أنك بحاجة إلى المعونة المؤقتة فبإمكانك التقديم في أي وقت.

إذا اخترت أن تتلقى معونة العناية بالطفل عوضاً عن المعونة المؤقتة والعناية بالطفل فإن عليك أن تغطي بعض مصاريف العناية بالطفل. ويسمى هذا برسم أو حصة عائلتك. يتوقف المبلغ الذي يتعين عليك دفعه على مقدار دخلك. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت رسوم موفر خدمة العناية بطفلك أعلى من سعر السوق فعليك تسديد الفرق بين المبلغ الذي يطلبه وبين سعر السوق.

وقد تكون ما زلت مؤهلاً لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستاميس") حتى إذا طلبت تغيير طلبك للمعونة المؤقتة إلى طلب لمعونة العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو طلبت إقبال ملف المعونة المؤقتة الخاص بك. إذا غيرت طلبك أو طلبت إغلاق ملف المعونة المؤقتة لخاص بك لتحصل على معونة العناية بالطفل فستتلقى حينها تقييم أهلية منفصل بخصوص مخصصات قسائم الطعام.

إذا تقدمت للحصول على المعونة الطبية في نفس الوقت الذي تقدمت فيه للحصول على المعونة المؤقتة وقسائم الطعام، واخترت أن تتلقى معونة العناية بالطفل فقط، سيتم تحويل طلبك إلى برنامج المعونة الطبية لتقييم منفصل. إذا كنت تتلقى المعونة المؤقتة حالياً وطلب أن يتم إقبال ملفك فستستمر معونتك الطبية إلا إذا طلبت إقبالها أو تغيرت ظروفك بحيث لم تعد مؤهلاً للمعونة الطبية. ينبغي عليك مخاطبة مسؤول ملفك للمعونة الطبية إذا كنت تطلب إقبال ملفك بسبب ارتفاع دخلك. قد تكون ما زلت مؤهلاً للمعونة الطبية أو قد تكون مؤهلاً للمعونة الطبية الانتقالية.

لك الحق في التماس عقد جلسة إنصاف إذا تم رفضك لتلقي مخصصات العناية بالطفل، أو تم تخفيض مخصصاتك أو وقفها أو تم اتهامك بدفعة زائدة.

فيما يتعلق بمتلقي المعونة المؤقتة:

لا يمكن تخفيض قدر المعونة المؤقتة المخصصة لك أو إنهاؤها بسبب عدم مشاركتك في نشاطات العمل، وذلك إذا كان سبب عدم مشاركتك عائد إلى عدم توفر مقدم خدمات عناية بالطفل ("تشايلد كير") مناسب، ومتيسر الوصول إليه، ومعقول التكلفة، وصالح لطفل عمره أقل من 13 سنة.

إذا لم تتمكن من إيجاد مقدم خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") بنفسك، فيجب على مسؤول ملفك أن يزودك بخيارين من مقدمي خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير"). يجب أن يكون أحد الخيارين على الأقل اسم مقدم خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") مرخص له أو مسجل في ولاية نيويورك أو في إدارة الصحة والصحة النفسية لمدينة نيويورك.

لك الحق في أن تتصرف بعذر من نشاط العمل المعين لك وذلك إذا كان طفلك أقل من 13 سنة من العمر وكنت غير قادر على إيجاد مقدم مناسب لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، يتيسر الوصول إليه، ومعقول التكلفة وصالح. إلا أنه سيُحسب الوقت الذي انصرفت منه بعذر من نشاط العمل المعين لك تجاه حد 60 شهراً لتلقي المعونة المؤقتة النقدية والممولة بأموال فيدرالية.

- **مناسب** - تعني بأن مقدم الخدمة يفتح أبواب عمله خلال الساعات والأيام المطلوبة لك للاشتراك في نشاط العمل المعين لك؛ وهو مستعد أن يقدم العناية لطفلك (أو لأطفالك) بما فيه أي احتياجات خاصة قد يتطلبها طفلك.
- **متيسر الوصول إليه** - تعني بأنك قادر على الذهاب إلى مكان مقدم الخدمة بواسطة قيادة سيارتك الخاصة أو استخدام المواصلات العامة وأن مقدم الخدمة موجود ضمن مسافة معقولة من بيتك أو عملك. يجب أن يخبرك مسؤول ملفك عن مفهوم ما يعتبر مسافة معقولة بالنسبة للأحياء الاجتماعية التي تقيم فيها.
- **صالح** - تعني بأن الحالة الجسدية أو العقلية لمقدم خدمة معفى قانونياً (غير رسمي) أو الحالة الطبيعية لدار معفى قانونياً لن يكون ضاراً بصحة أو سلامة طفلك (أو أطفالك).
- **معقول التكلفة** - تعني بأنه لديك ما يكفي من المال لدفع حصتك من كلفة العناية بالطفل ("تشايلد كير") وذلك إذا تطلب منك دفع حصة من تكاليف العناية.

لك الحق في التماس عقد جلسة إنصاف لاستئناف قرار تخفيض أو إنهاء المعونة المؤقتة وذلك إذا كنت تشعر بأن مسؤول ملفك أصدر قراراً خاطئاً بالنسبة إلى رفضك للاشتغال بنشاطات العمل المعينة لك بسبب عدم توفر خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير").

10. حقوقك بخصوص الدفعة الممررة لك من الدفعة المحصلة من إعالة الطفل ودفعات الإعالة الزائدة – المعونة المؤقتة

عند التقديم للحصول على المعونة المؤقتة، والتي تضم معونة العائلة ومعونة شبكة الأمان، و، طالما تتلقى المعونة المؤقتة، فإنك تمنح دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها **كافة** حقوقك في تلقي مبالغ المعونة لصالحك وأي حقوق لصالح أي عضو من أعضاء عائلتك تتقدم له أو تتلقى معونة مؤقتة له. ساري من 1 أكتوبر، 2009، عندما تتقدم للحصول على المعونة المؤقتة، وطالما تتلقى المعونة المؤقتة، فإنك تمنح دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها حقوقك في تلقي مبالغ المعونة لصالحك وأي حقوق لصالح أي عضو من أعضاء عائلتك تتقدم له أو تتلقى معونة مؤقتة له، ولكن ذلك **محدد** بمبلغ المعونة الذي ينمو أثناء تلقيك أنت أو عضو عائلتك للمعونة المؤقتة.

الدفعة الممررة لك من مبلغ الإعالة المحصل:

سيتم إعطائك جزء من أي محصلات الإعالة المخصصة للطفل لالتزام حالي بأمر من المحكمة، عند سداده في وقته بالإضافة إلى المعونة المؤقتة الشهرية المخصصة لك. ويسمى الجزء المعطى لك من قدر إعالة الطفل "الدفعة الممررة". وهذه الدفعة هي أقل من مبلغ حتى \$100 من قدر الإعالة المحصل الحالي لكل شهر أو المبلغ المحصل لالتزام بأمر من المحكمة. وبدء من 1 يناير 2010، سيستمر قدر الدفعة الممررة بقيمة \$100 طالما يوجد فرد واحد فعال في حالة المعونة المؤقتة أقل من 21 عام. إذا كان يوجد فردان أو أكثر فاعلين في حالة المعونة المؤقتة وأقل من 21 عام، ستزداد قيمة الدفعة الممررة إلى أول \$200 من قدر الإعالة المحصل كل شهر أو المبلغ المحصل لالتزام بأمر من المحكمة. لا تحتسب الدفعة الممررة هذه مقابل المعونة المؤقتة التي تتلقاها، ولكن يمكن أن تخفض من قدر مخصصات قسائم الطعام ("فود ستاميس") التي تتلقاها.

عندما تستلم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها الإعالة والنفقة المستحقة لك، سيرسل لك تقريراً شهرياً بقدر الإعالة والنفقة التي تم استلامه. سيعلمك هذا التقرير الشهري إذا كنت تستلم الدفعة الممررة أو لا، وكما سيكون قدرها، ولما. ينبغي عليك أن تقارن هذا التقرير مع إيصالات مخصصاتك من ذلك الشهر.

ستحصل على الدفعة الممررة في الشهر التالي بعد أن تستلم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها دفعات الإعالة والنفقة الجارية المستحقة لك. تدفع الدفعة الممررة مرة واحدة في كل شهر.

تعتبر دفعة الإعالة والنفقة "جارية" إذا تم دفعها في شهر استحقاقها. يمكن أن تدفع دفعة الإعالة والنفقة في وقتها المحدد من قبل الوالد الذي ليس له حق الحضانة، إلا إنها قد تصل متأخرة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها. قد يحدث هذا في حال قام صاحب العمل بسحب مبلغ الإعالة والنفقة من شيك راتب الوالد الذي ليس له حق الحضانة، وتأخر في إرساله. كما يمكن أن تستلم دفعة الإعالة والنفقة الجارية بصورة متأخرة وذلك إذا قام الوالد الذي ليس لديه حق الحضانة بدفع دفعة الإعالة والنفقة في مكتب مقاطعة ("كاونتي") أو ولاية أخرى، ويتأخر هذا المكتب في إرسال الدفعة. طالما قام الوالد الذي ليس لديه حق الحضانة بدفع الإعالة والنفقة في الشهر الذي تستحق فيه، واستلمت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها تلك الدفعة، ستصرف لك الدفعة الممررة لذلك الشهر.

الحصول على دفعة إعالة زائدة: سيتم سداد مبلغ الإعالة المحصل إلى الولاية وإلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية للتعويض حتى قدر إجمالي بقيمة المعونة المؤقتة التي تم سدادها لك. ويحق لك تلقي أي مبالغ إعالة مُحصلة تتجاوز القدر الإجمالي للمعونة المؤقتة المسددة لك، بالإضافة إلى أي مبالغ ممررة يحق لك تلقيها.

مراجعة الملف: إذا اعتقدت أن لك الحق في تلقي دفعة ممررة أو إعالة زائدة فيمكنك الاتصال بالرقم 1-888-208-4485 للحصول على نموذج تطلب من خلاله مراجعة ملف دفعاتك. ينبغي عليك أن تطلب مراجعة الدفعة الممررة لك من الدفعة المحصلة من إعالة ونفقة الطفل حالما تعرف بأن خطأ قد ارتكب بحقك، وذلك لأن المراجعة الأولى تشمل الدفعات للسنة التقويمية التي قدمت فيها الطلب وللسنة التي قبلها فقط. وبعد أن ترسل النموذج المعبأ والوثائق، ستقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بمراجعة ملفك ومخاطبتك بالرد كتابياً خلال 45 يوماً من تاريخ استلام طلبك الكتابي أو في بعض الحالات خلال 75 يوماً. وكجزء من المراجعة ستتمكن من إعطاء المعلومات إلى موظفي المراجعة الذين سيراجعون الملفات المناسبة وأي معلومات توفرها لتحديد ما إذا كنت تستحق أي مبلغ إعالة للطفل. وبإمكانك طلب المساعدة في الحصول على المعلومات التي تثبت أن لك حق بمبلغ أكبر.

إذا كنت غير راض عن نتيجة المراجعة الأولى بعد انتهائها فلك الحق أن تطلب مراجعة ثانية عن طريق تعبئة نموذج طلب مراجعة ثانية والذي استلمته مرفقاً بنتيجة المراجعة الأولى الخاصة بك. وعليك أن تطلب المراجعة الثانية خلال 20 يوماً من تاريخ نتيجة المراجعة الأولى. ويقوم بإجراء المراجعة الثانية مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA) حيث يراجع نتيجة المراجعة الأولى وأية وثائق إضافية لم تكن متوفرة من قبل تقديمها له. وسيقوم مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة العجز (OTDA) بالمراجعة وسيفيدك بالقرار خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ تقديمك. إذا كانت لديك أية استفسارات حول هذه العملية وكنت بحاجة إلى نسخ إضافية من طلب المراجعة الثانية فيمكنك الاتصال على الرقم 1-888-208-4485.

11. حقك في طلب دفعة مفيدة بشأن المعونة المؤقتة

إذا كنت مقدم طلباً للحصول على المعونة المؤقتة، أو تتلقاها في الوقت الحاضر من برنامج معونة العائلة، فيحق لك أن تطلب من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها أن "تقيد" كل منحة المعونة المؤقتة الخاصة بك أو جزءاً منها لدفع فواتيرك بصورة مباشرة مثل التدفئة أو الإيجار أو المنافع العامة. إن وضع "قيود" على المعونة المؤقتة الخاصة بك يعني بأنه سيتم دفع جزء من قدر المعونة المؤقتة الخاصة بك إلى شخص آخر، بالنيابة عنك. مثلاً:

إذا طلبت من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها أن تقيد قسط إيجارك، فسيُرسَل مبلغ قسط الإيجار مباشرة إلى المؤجر كل شهر بدلاً من إعطائك إياه من ضمن المخصص النقدي للمعونة المؤقتة. لكي تطلب وضع القيود على مخصصاتك من المعونة المؤقتة، أطلب نموذج "طلب لتقييد الدفعات بصورة طوعية"، ثم أملأ الطلب ورده إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها.

يمكنك أن توقف مفعول التقييد الطوعي بالكتابة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها. يجب أن يتوقف مفعول التقييد في ظرف 30 يوماً من تاريخ استلام دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية طلبك الخطي بذلك. ولكن قد تقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية تقييد كل دفعاتك أو جزءاً منها لأسباب إدارية.

إذا طلبت تقييد منحتك لدفع فواتير التدفئة و/أو فواتير الطاقة المنزلية، سيتم تقييد بدل التدفئة الخاص بك و/أو قدر فواتيرك الشهرية المعدلة على أساس سنوي للطاقة المنزلية من منحتك. ستقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها، كل سنة على الأقل، بمقارنة فاتورة الطاقة (فواتير الطاقة) الخاصة بك إلى المبلغ المقيد (المبالغ المقيدة) من المنحة. إذا كان المبلغ الإجمالي للفواتير أقل من المبلغ المقيد من منحتك، فيمكن أن تقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بدفع الفرق لك نقداً. إذا كان مجموع المبلغ المستحق أكثر من المبلغ المقيد من منحتك، فسيسترد الفرق من منحة المعونة المؤقتة الخاصة بك العائد لك في المستقبل.

يمكن أن ترفض دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها تقييد دفعاتك عندما يكون قدر منحتك من المعونة المؤقتة أقل من قدر الفاتورة المستحقة عليك.

يمكنك أن تطلب تقييد الدفعات حتى ولو كانت المعونة المؤقتة الخاصة بك لا تأتي من برنامج معونة العائلة.

12. حقوقك إذا أصبحت مشتبهاً بأعمال النصب والاحتيال

إذا وجدت بأنك تحت التحقيق لأن مسؤول ملفك يظن بأنك لم تخبر بصدق عن قضيتك، فينبغي عليك مخاطبة محام بهذا الخصوص. إذا تم اتهامك بمحكمة جنائية بتهمة النصب والاحتيال فيما يتعلق بشؤون المعونة ("ويلفير")؛ ستقوم المحكمة، في حال كنت مؤهلاً لذلك، بتعيين محام لك ليمثلك دون مقابل.

13. حقوقك في التسجيل للانتخاب

بغض النظر عن إذا كنت متقدماً للحصول على معونة أم لا، يحق لأي شخص يرغب في التسجيل للانتخاب أن يطلب من أي مكتب حكومي، يقبل الطلبات بشأن المخصصات الموصوفة في هذا الكتاب، طلب التسجيل للانتخاب، وأن يحصل على المعونة في ملء الطلب. كما يقبل ذلك المكتب طلب تسجيل المنتخب المكتمل تعبئة، ويقوم بتوجيهه إلى الهيئة المحلية لشؤون الانتخابات. للمزيد من المعلومات اتصل بمصلحة الانتخابات لولاية نيويورك على الرقم 1-800-367-8683.

14. حقوقك بشأن مقدمي خدمات مرتكزة على ديانة معينة

إذا تم توفير أي من الخدمات والمخصصات التي نزودها من قبل منظمة دينية، فيحق لك أن تتلقى خدمات ذات قيمة مشابهة من موفر خدمات آخر.

مسؤولياتك

1. مسؤوليات عامة

إذا كنت مقدم طلباً، أو تتلقى الآن أي من المعونة المؤقتة أو المعونة الطبية أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو الخدمات أو مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو أي نوع آخر من المساعدة، فيجب عليك:

- الإجابة على جميع الأسئلة بصورة كاملة ونزيهة. قد تؤدي الأجوبة الكاذبة إلى المعاقبة، بما فيها فرض عقوبات مدنية أو جنائية.
- أن تجري مقابلة معك. إذا لم تحضر موعد مقابلة محدد لك دون إبلاغ مسؤول ملفك عن السبب، فيجوز أن يُرفض طلبك أو تغلق قضيتك. إذا لم تحضر موعد مقابلة محدد لك، وتريد حجز موعد جديد بدل منها، فعليك أن تتحمل مسؤولية إبلاغ مسؤول ملفك بذلك.
- فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس"، عليك حجز موعد جديد للمقابلة التي لم تحضرها قبل اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ تقديمك لكي تتجنب خسارة مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس").
- إذا كنت مقدم طلباً بشأن مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") فقط، فيمكنك التقديم بواسطة البريد. إذا لم يستطع مسؤول ملفك تحديد أهليتك بناءً على ما أرسلته له بالبريد، قد يُطلب منك الحضور لإجراء مقابلة.
- بالنسبة للمعونة الطبية سيتم إجراء مقابلة شخصية معك أو مع ممثلك. إذا لم تكن متقدماً للحصول على الرعاية طويلة الأمد فقد يجري المقابلة معك موظف تسجيل.
- قدّم لمسؤول ملفك جميع الأوراق والمعلومات المطلوبة ليرى إذا كان يمكنك الحصول على المساعدة. إذا لم تقدر الحصول على هذه الأوراق والمعلومات، فيجب على مسؤول ملفك أن يحاول تقديم المعونة لك بهذا الشأن.
- إذا كنت قادراً على العمل، وكنت مقدم طلباً للحصول على المعونة المؤقتة، فيجب عليك أن تقبل أي نوع من العمل يعرض عليك، وتكون قادر على عمله، حتى ولو كان هذا العمل يدفع مبلغاً أقل من مبلغ المعونة المؤقتة. ستدفع المعونة المؤقتة منحة تكميلية عند احتياجك لها.
- إذا كنت قريب وصي غير مسؤول قانونياً مقدم طلباً للحصول على المعونة المؤقتة بشأن أطفال قاصرين، ولا تتلقى المعونة المؤقتة لنفسك، فيجب عليك أن تقدم لنا بعض المعلومات الشخصية التي تفرضها الحكومة الفيدرالية لتجميعها والإبلاغ عنها.
- إذا كان لدى الأطفال القاصرين المتقدمين طلباً للحصول على المعونة المؤقتة أو المتلقين لها، أخوة أو أخوات غير مقدمين أو متلقين لها والذين يكونون أطفالاً قاصرين يقيمون معهم في نفس أهل الدار، فيجب عليك تقديم بعض المعلومات عن الأطفال الذين لم يتقدموا لتلقي المعونة ولا يتلقونها والتي تفرض الحكومة الفيدرالية علينا جمعها والإبلاغ عنها.
- يجب أن تقدم طلباً وتسعى للحصول على أية مخصصات قد تلغي أو تخفض من حاجتك للمعونة المؤقتة.

2. مسؤولية تقديم معلومات صادقة وصحيحة

عندما تقدم طلباً للحصول على معونة ما أو تتلقاها أو عندما تقوم بصفة قريب وصي غير مسؤول قانونياً بالتقديم للحصول على المعونة المؤقتة بشأن أطفال قاصرين أو تتلقاها لهم ولا تكون مقدم طلباً للحصول على معونة أو تتلقاها، فسيطلب منك تقديم الإثبات بشأن بعض الأشياء مثل الأشياء المدرجة تحت عنوان "مسؤولياتك"، القسم 3 من هذا الكتاب، "مسؤولية تقديم الإثبات".

إذا كنت مقدم طلباً للحصول على المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو تتلقى المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") وإذا وجدت، أو وجد شخص آخر في قضيتك، مذنباً بالكذب أو إخفاء كل من المال، والممتلكات، والموارد، فيجوز أن تخسر المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس"). ويسمى هذا بمخالفة البرنامج عن قصد وعدم (IPV).

سيتم "استبعادك" إذا تمت إدانتك من قبل محكمة أو جلسة إدارية تابعة للولاية لارتكابك مخالفة البرنامج عن قصد وعدم (IPV). فهذا يعني بأنك لن تتلقى المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لفترة معينة من الزمن. ويعتمد طول المدة سواء كنت تتلقى المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، وإذا ما تمت إدانتك بمخالفة البرنامج عن قصد وعدم من قبل أم لا، وقدّر المبلغ المالي للمخالفة.

علاوة على فقدانك مخصصاتك من المساعدة، إذا تمت إدانتك لارتكابك مخالفة البرنامج عن قصد وعدم (IPV)، فيجب أن تسدد إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المبلغ المالي أو قدر مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الذي لا ينبغي عليك الحصول عليه.

فعليك أن تسدد المبلغ المالي أو قدر المخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو في حالة حصولك على مخصصاتك من جديد، فسيخصم هذا القدر من مخصصاتك حتى تسديده بالكامل. إذا كنت تقيم مع أشخاص آخرين ما زالوا يتلقون المخصصات حينما كنت مستبعداً عنها، فيجوز أن يحصلوا على قدر أقل من المخصصات.

إذا كنت غير مؤهل لتلقي المعونة المؤقتة، فسيتم مراجعة أهليتك لمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لتحديد ما إذا كنت مؤهلاً لتلقي مخصصات قسائم الطعام. وستتم مراجعة أهليتك للمعونة الطبية لتحديد إذا ما زلت مؤهلاً لتلقي المعونة الطبية.

إذا تمت إدانتك من قبل محكمة فيدرالية أو محكمة الولاية لتقديمك بيانات أو إقرارات كاذبة بشأن مكان سكنتك لأجل تلقي المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") من ولايتين أو أكثر في نفس الوقت، فستكون غير مؤهلاً لمدة عشر (10) سنوات.

إذا لم تقدم معلومات صادقة وصحيحة عند تقديمك لمخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو عند تلقيك لها، فيجب عليك أن تسدد قدر أية مخصصات صرفت لك التي لم تكن مؤهلاً

للحصول عليها. علماً، بأنه قد تفرض عقوبات إضافية عليك إذا تمت إدانتك بالنصب والاحتيال.
إذا ما كنت تتلقى معونة العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو تلقيت معونة العناية بالطفل ("تشايلد كير") وتم إغلاق قضيتك، وتمت إدانتك بالاحتيال لتلقي معونة العناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو تطوعت بالاعتراف بذلك، سيتم تعليق خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") أو إنهائها ولن تكون مؤهلاً لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") لاحقة لفترة من الوقت يُحددها الفترات الزمنية لمخالفة البرنامج عن قصد وعمد المدرجة فيما يلي.

عقوبات مخالفة البرنامج عن قصد (IPV) بشأن المعونة المؤقتة

إذا ما ارتكبت مخالفة البرنامج عن قصد (IPV) بشأن المعونة المؤقتة، لن تتمكن من الحصول على المعونة المؤقتة التالية:

- استبعاد لمدة 6 شهور وذلك إذا كانت هذه
- مخالفتك الأولى للبرنامج عن قصد وعمد (IPV)، و
 - كان قدر مخالفة البرنامج عن قصد وعمد (IPV) أقل من \$1000
- استبعاد لمدة 12 شهراً وذلك إذا كانت هذه
 - مخالفتك الثانية للبرنامج عن قصد وعمد (IPV)، و
 - وكان قدر مخالفة البرنامج عن قصد وعمد (IPV) بين \$1000 و \$3900
- استبعاد لمدة 18 شهراً وذلك إذا كانت هذه
 - مخالفتك الثالثة للبرنامج عن قصد وعمد (IPV)، و
 - كان قدر مخالفة البرنامج عن قصد وعمد (IPV) أكثر من \$3900
- استبعاد لمدة 5 سنوات وذلك إذا كانت هذه مخالفتك الرابعة أو اللاحقة.

أي شخص يقوم بتقديم بيانات كاذبة عن نفسه أو نفسها أو مكان سكنه أو سكنها، لأجل تلقي مخصصات متعددة من المعونة المؤقتة، فلن يقدر الحصول على المعونة المؤقتة لمدة عشر (10) سنوات.

أي شخص هارب من المقاضاة أو القبض أو السجن لجناية ما أو من يخالف شرطاً من شروط مراقبة السلوك ("بروبيشن") أو الإفراج المشروط ("بيروول")، فلن يكون مؤهلاً لتلقي المعونة المؤقتة.

عقوبات مخالفة البرنامج عن قصد (IPV) بشأن المعونة الطبية

ليس للمعونة الطبية مخالفاتها الخاصة. وأولئك الأشخاص أو العائلات بدون أطفال الذين يسحب تأهلهم للمعونة المؤقتة بسبب مخالفة البرنامج عن قصد يصحبون أيضاً غير مؤهلين لتلقي معونة مديكيد. أما غيرهم من المتقدمين أو المتلقين الذين يتم سحب تأهلهم للمعونة المؤقتة بسبب مخالفة البرنامج عن قصد فسيتم تحديد أهليتهم للمعونة الطبية بشكل منفصل.

مخالفة البرنامج عن قصد (IPV) بشأن مخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس":

إذا ارتكبت مخالفة البرنامج عن قصد وعمد (IPV) بشأن برنامج قسائم الطعام ("فود ستامبس"): فلن تقدر الحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") حسب التالي:

- استبعاد لمدة سنة واحدة وذلك إذا كانت هذه
 - المخالفة الأولى للبرنامج عن قصد وعمد (IPV)
- استبعاد لمدة سنتين وذلك إذا كانت هذه
 - المخالفة الثانية للبرنامج عن قصد وعمد (IPV)
- استبعاد دائم وذلك إذا كانت هذه
 - المخالفة الثالثة للبرنامج عن قصد وعمد (IPV).
- وفي بعض الحالات، يجوز للمحكمة أن تحرم شخصاً ما من تلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لمدة 18 شهراً إضافية.

أي شخص أثبتت إدانته في محكمة قضائية بشأن بيع الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات لقاء مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") فلن يقدر أبداً الحصول على مخصصات قسائم الطعام بعد ذلك.

أي شخص أثبتت إدانته في محكمة قضائية بشأن شراء أو بيع مواد ممنوعة [مثل المخدرات الممنوعة أو عقاقير يتطلب الحصول عليها وصفة (روشتة) من الطبيب] لقاء مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فلن يقدر الحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لمدة سنتين (2) للمخالفة الأولى، وبصورة دائمة للمخالفة الثانية.

أي شخص أثبتت إدانته في محكمة قضائية بشأن المتاجرة بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") التي يبلغ قدرها \$500 أو أكثر، فلن يستطيع أبداً الحصول على مخصصات قسائم الطعام بعد ذلك. تتضمن المتاجرة كل من الاستخدام الممنوع أو التحويل أو الشراء أو التحويل أو الامتلاك لكل من مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو بطاقات التفويض أو أجهزة التوصل والنفاذ.

أي شخص يقوم بتقديم بيانات كاذبة عن نفسه أو نفسها، أو مكان سكنه أو سكنها لأجل تلقي مخصصات متعددة من قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فلن يقدر الحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لمدة عشر (10) سنوات.

أي شخص هارب من المقاضاة أو القبض أو السجن لجناية ما أو من يخالف شرطاً من شروط مراقبة السلوك ("بروبيشن") أو الإفراج المشروط ("بيروول")، فلن يكون مؤهلاً لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس").

3. مسؤولية تقديم الإثبات

عندما تقدم طلباً للحصول على معونة أو تتلقاها، فسيطلب منك تقديم الإثبات بشأن بعض الأشياء كالتي مدرجة أدناه. سيعلمك مسؤول ملفك عن أي من هذه الأشياء يجب عليك إثباتها. علماً بأنه قد لا يتطلب كل برنامج إثبات جميع هذه الأشياء. فيجوز أن تكون الأشياء التي تثبتها لبرنامج ما غير مطلوبة لبرنامج آخر. إذا أحضرت معك الإثبات اللازم عند بدء تقديمك لطلب المساعدة، فيجوز أن تقدر الحصول عليها في وقت أقل.

إذا سلمت وثائق باليد لدائرة الخدمات الاجتماعية الخاصة بك فيجب أن تطلب وصل استلام يثبت الوثائق التي تم تسليمها. يجب أن يدرج الوصل اسمك والوثائق المعينة التي سلمتها والوقت والتاريخ واسم الدائرة واسم موظف الخدمات الاجتماعية الذي أعطاك الوصل.

إذا لم تقدر الحصول على هذا الوصل فاطلب المساعدة من مسؤول ملفك. إذا كان لدى دائرة الخدمات الاجتماعية التابع لها في السابق الإثباتات التي لا تكون قابلة للتغيير مثل رقم الضمان الاجتماعي، فلن تحتاج إلى تقديمها مرة أخرى.

ملاحظة: وفي القائمة التالية أكثر الوثائق التي يتم تقديمها، إلا أن القائمة لا تشمل كافة الوثائق. هناك وثائق أخرى يمكنك تقديمها.

بعض الأمثلة عن طرق إثباتها

ما هي الأشياء التي قد يطلب منك تقديم الإثباتات لها

- من أنت
هوية تعريفية للشخصية عليها صورة، رخصة قيادة، جواز سفر أمريكي (الولايات المتحدة)
- عمر كل فرد مقدم اسمه / اسمها
شهادة ميلاد أو شهادة عمادة، سجلات من المستشفى، رخصة سواقة
- أين تقيم
إيصال إيجار جار، سجلات قسط البيت ("مورتيغيج"، إفادة من مؤجر ليس له صلة قرابة بك)
- مصاريف السكن
إيصال إيجار جار، عقد إيجار جار، سجلات قسط البيت ("مورتيغيج")، سجلات عقارية والضرائب المدرسية، فواتير المياه والمجاري، فواتير وقود التدفئة، فواتير المنافع العامة، فواتير الهاتف.
- أرقام الضمان الاجتماعي
بطاقة رقم الضمان الاجتماعي أو إثبات يبين بأنك قدمت طلباً للحصول على أرقام الضمان الاجتماعي لكل فرد من أفراد أهل الدار ممن تقدموا للمعونة.

ملاحظة:

فيما يتعلق ببرنامج المعونة المؤقتة ومخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس" والمعونة الطبية، إذا ما طلبنا منك رقم الضمان الاجتماعي الخاص بك، يجب أن تقدمه لنا بالرقم إذا ما كان لديك واحداً. إذا لم تقدر أن تثبت صحة رقمك مع إدارة الضمان الاجتماعي، فيجب عليك أن تقدم الإثبات بشأن رقم الضمان الاجتماعي الخاص بك. إذا لم يكن لديك رقم ضمان اجتماعي فيجب عليك التقديم للحصول على رقم قبل تلقي المخصصات.

فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، تمول بعض الخدمات مثل العناية بالربيب ("فوستر كير")، وخدمات حماية الطفل وخدمات وقاية الطفل والإرشاد النفسي، من مصادر تمويل مختلفة، ويشترط كثير منها تقديم رقم الضمان الاجتماعي. في حين لا تشترط بعض الخدمات على المتقدمين تقديم رقم الضمان الاجتماعي، إلا أنه يجوز أن لا تتوفر مثل هذه الخدمات لك إذا لم تقدم رقم الضمان الاجتماعي. لهذا، نطلب أرقام الضمان الاجتماعي لجميع المتقدمين لهذه الخدمات، لكي نساعدكم في الحصول على جميع المخصصات التي قد يكونون مؤهلين لها.

- معلومات عن الجنسية أو وضع الهجرة القانوني
شهادة ميلاد، جواز سفر أمريكي (الولايات المتحدة)، سجلات الخدمة العسكرية، شهادة جنس، مستندات من مصلحة الجنسية والهجرة الأمريكية.

ملاحظة:

فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، يجب تقديم الإثبات للجنسية في الحالات التي تكون فيها موضع الشك فقط. يجب على دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها أن تبلغ اسم وعنوان وأي معلومات تعريفية أخرى معروفة عن أي أجنبي مقيم بصفة غير شرعية في الولايات المتحدة بعد أن تم البت بشأنه من قبل إدارة شؤون الهجرة والجنس أو من المكتب التنفيذي لمراجعة شؤون الهجرة، كحالة صدور أمر نهائي للترحيل، على أنه شخص موجود في الولايات المتحدة بشكل غير قانوني. قد نتقاسم هذه المعلومات مع إدارة الأمن الداخلي. لا يسري هذا الأمر على المعونة الطبية.

بالنسبة لبرنامج الخدمات، تتوفر بعض الخدمات فقط للأشخاص الذين ينعمون بوضع هجرة قانوني. لهذا، نطلب أرقام الضمان الاجتماعي لجميع المتقدمين لهذه الخدمات، لكي نحدد المخصصات التي قد يكونون مؤهلين لها.

فيما يتعلق بمخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، يجب عليك أن تثبت أن أي طفل يتلقى مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير") يقيم قانونياً في الولايات المتحدة.

ملاحظة: بالنسبة لبرنامج المعونة الطبية، يجب توفير وثائق تثبت الهوية والجنسية أو وضع الهجرة المقبول. ولأغراض التأهل كمواطن أمريكي، تشمل الولايات المتحدة 50 ولاية ومقاطعة كولومبيا وبورتوريكو وجوام وجزر الفيرجين وجزر ماريانا الشمالية. ويعتبر مواطنوا أميركان ساموا وجزر سواين من مواطني الولايات المتحدة أيضاً لأغراض المديكيد.

الوثائق التي تثبت الهوية والجنسية بوقت واحد هي:

- جواز سفر الولايات المتحدة الأمريكية؛
- شهادة تجنيس (N-550 or N-570)؛
- شهادة مواطنة أمريكية (N-560 or N-561).

الوثائق التي تثبت الجنسية ولكنها تتطلب أيضاً وثيقة من وثائق إثبات الهوية

- شهادة ميلاد أمريكية تفيد بالولادة في: إحدى الخمسين ولاية الأمريكية أو مقاطعة كولومبيا أو أميركان سوموا أو جزيرة سواين أو بورتوريكو (إذا ولد الشخص في 13 يناير 1941 أو بعد ذلك) أو جزر الفيرجين الأمريكية (إذا ولد الشخص في 17 يناير 1917 أو بعد ذلك) وجزر ماريانا الشمالية (إذا ولد الشخص في 4 نوفمبر 1986 أو بعد ذلك بتوقيت الجزر المحلي) أو جوام (إذا ولد الشخص في 10 إبريل 1899 أو بعد ذلك).
- شهادة إبلاغ عن ولادة (DS-1350).
- شهادة إبلاغ عن ولادة خارج الولايات المتحدة (FS-240).
- شهادة ميلاد صادرة من وزارة الخارجية (Forms FS-545 or DS-1350)؛
- بطاقة شهادة الجنسية الأمريكية (N197- أو N179)
- بطاقة هوية أمريكي هندي (I-872)؛
- بطاقة ماريانا الشمالية (I-873).
- ما يدل على وظيفة في الخدمة المدنية التابعة للحكومة الأمريكية (قبل 1 يونيو 1976).
- سجلات خدمة عسكرية رسمية.
- قرار التبنّي النهائي.
- سجل التعداد الفدرالي أو التابع للولاية.
- تقبل الوثائق التالية إذا أفادت بأن الولادة تمت في الولايات المتحدة وكان تاريخ إصدارها لا يقل عن 5 سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.
- مستنسخ عن سجل المستشفى مطبوع على الورق الرسمي للمستشفى.
- أي سجل يفيد بالتأمين على الصحة أو الحياة أو غيرها من أنواع التأمين.
- أوراق إدخال رسمية إلى مركز ترميز أو عناية مهنية أو غيرها من المراكز.
- سجل طبي (عيادة، طبيب أو مستشفى).
- غير ذلك: يجب أن تفيد إحدى الوثائق التالية بأن الولادة تمت في الولايات المتحدة:
 - سجل تعداد قبائل هنود السينيكا.
 - سجلات تعداد قبائل هنود النافاهو التي تعدها إدارة شؤون الهنود.
 - إخطار رسمي بتسجيل الولادة من قبل قسم البيانات الحيوية لولاية أمريكية.
 - سجل ولادة أمريكي تم تعديله بعد أكثر من 5 سنوات من الولادة، أو شهادة من الطبيب أو القابلة التي كانت متواجدة وقت الولادة.
 - شهادة قانونية كتابية (لاستخدامها في حالات نادرة فقط).

الوثائق التي تثبت الهوية

- شهادة بدرجة تواجد الدم الهندي أو وثيقة قبلية أصلية من أي جهة أمريكية هندية أو من ألاسكا.
- أي وثيقة هوية مذكورة في القسم 274 أ (ب) (1) (د) من قانون الهجرة والتجنيس مثل:
 - رخصة قيادة صادرة من أي ولاية أو إقليم وعليها صورة شخصية للشخص أو معلومات تعريفية أخرى مثل الاسم أو السن أو الجنس أو الطول أو لون العينين؛
 - بطاقة تعريفية من مدرسة أو كلية مع صورة الشخص.
 - سجل الانخراط في القوات المسلحة أو بطاقة تعريف عسكرية.

- بطاقة تعريفية صادرة عن الحكومة الفدرالية أو المحلية وتحمل نفس المعلومات التي تحملها رخصة القيادة.
- بطاقة تعريفية للمعالين من قبل القوات المسلحة.
- وثيقة قبلية من الأمريكيين الأصليين.
- بطاقة من خفر سواحل الولايات المتحدة للأسطول التجاري.

ملاحظة: للأطفال تحت سن 16 يمكن استخدام سجلات مراكز الرعاية والعناية بالطفل كسجلات مدرسية. إذا تعذر الحصول على أي من الوثائق المذكورة أعلاه فيمكن استخدام شهادة قانونية كتابية. وتقبل الشهادة القانونية الكتابية فقط تحت طائلة عقوبة الشهادة الزور للوالد أو الوصي تفيد بتاريخ ومكان ولادة الطفل ولا يمكن استخدامها إذا تم استخدام شهادة قانونية لإثبات الجنسية.

أدلة تثبت الجنسية الأمريكية للذين تم تجنيسهم كمجموعة

بورتوريكو

- ما يدل على الولادة في بورتوريكو في 11 إبريل 1899 أو بعد ذلك وشهادة من المتقدم بأنه كان يقيم في الممتلكات الأمريكية أو في بورتوريكو بحلول 13 يناير 1941.
- أدلة على أن المتقدم أو المتلقي كان مواطناً في بورتوريكو وشهادته بأنه كان يقيم في بورتوريكو بحلول 1 مارس 1917 وأنه لم يقسم الولاء لإسبانيا.

جزر فيرجين الأمريكية

- ما يدل على الولادة في جزر فيرجين وشهادة من المتقدم بأنه كان يقيم في الولايات المتحدة أو الممتلكات الأمريكية أو في جزر فيرجين بحلول 25 فبراير 1927.
- شهادة من المتقدم أو المتلقي بأنه كان مقيماً في جزر فيرجين الأمريكية كمواطن دنماركي بحلول 17 يناير 1917، أو كان مواطناً ومقيماً في الولايات المتحدة أو مملكة أمريكية أو في جزر فيرجين الأمريكية بحلول 25 فبراير 1927 وأنه لم يعلن عن نيته الحفاظ على جنسيته الدنماركية.
- ما يدل على الولادة في جزر فيرجين الأمريكية وشهادة من المتقدم بأنه كان يقيم في الولايات المتحدة أو الممتلكات الأمريكية أو منطقة القتال بحلول 26 يونيو 1932.

جزر ماريانا الشمالية (جزء من مناطق الوصاية في جزر الهادي سابقاً)

- دليل على الولادة في جزر ماريانا الشمالية، أو الجنسية في مناطق الوصاية في جزر الهادي والإقامة في جزر ماريانا الشمالية، أو في الولايات المتحدة أو إحدى ممتلكاتها بحلول 3 نوفمبر 1986 (بالتوقيت المحلي للجزر) وشهادة من المتقدم أو المتلقي بأنه لا يحمل الولاء لدولة أجنبية بحلول 4 نوفمبر 1986.
- دليل على الجنسية في مناطق الوصاية في جزر الهادي والإقامة في جزر ماريانا الشمالية قبل 3 نوفمبر 1981 (بالتوقيت المحلي للجزر)، التسجيل للتصويت قبل 1 يناير 1975 وشهادة من المتقدم أو المتلقي بأنه لا يحمل الولاء لدولة أجنبية بحلول 4 نوفمبر 1986 (بالتوقيت المحلي للجزر).
- دليل على الإقامة المستمرة في جزر ماريانا الشمالية قبل 1 يناير 1974 وشهادة من المتقدم أو المتلقي بأنه لا يحمل الولاء لدولة أجنبية بحلول 4 نوفمبر 1986 (بالتوقيت المحلي للجزر).

ملاحظة: إذا دخل الشخص جزر ماريانا الشمالية كزائر غير مهاجر وأقام فيها منذ 1 يناير 1974 فإن ذلك لا يعتبر إقامة دائمة ولا يصبح الشخص مواطناً أمريكياً.

وضع الهجرة

- تعتبر النماذج التالية أكثر نماذج إدارة خدمات الجنسية والهجرة شيوعاً:
 - الجرين كارد (I-155)
 - سجل القنوم والمغادرة I-94
 - بطاقة تصريح العمل (I-766 أو I-688B)
- نموذج الإخطار بقرار إدارة خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية (USCIS) رقم I-797.
- ما يدل على الإقامة المستمرة في الولايات المتحدة قبل عام 1972.

ملاحظة: إذا كنت متقدماً للحصول على المعونة الطبية فقط، فلا يجب أن تعلمنا حالة جنسيتك أو حالة إقامتك كأجنبية إذا كنت:

- حامل؛ أو
- مهاجراً غير موثق (بدون أوراق) وتقدمت للمعونة الطبية لتغطية تكاليف علاج حالة طبية طارئة فقط. (اقرأ قسم المعونة الطبية في الكتاب الثاني، LDSS-4148B-AR للحصول على مزيد من المعلومات عن الجنسية أو حالة إقامة الأجنبي).

إذا كنت مدمناً على المخدرات والعقاقير / الكحول

قد يتضمن تقييم فرز وغريبة الإدمان على الكحول/ المخدرات والعقاقير إجراء اختبار لفحص درجتها. لا ينطبق هذا على العديد من المتقدمين للمعونة الطبية، ولا ينطبق على برنامج صحة العائلة فما فوق ولا برنامج مديكير للعاملين من ذوي الإعاقات وبرنامج مديكير للإدخار أو برامج مخصصات الحد من النسل (تخطيط العائلة)

الدخل المكتسب

قسائم دفع راتب جار، إفادة من صاحب العمل، سجلات ضريبة، سجلات عمل، إفادة بمبلغ الإيجار المدفوع من قبل مستأجر أو نزير عندك مقابل الإقامة .

الدخل غير المكتسب

فيما يلي أمثلة عن الدخل غير المكتسب:

- إعالة ونفقة الطفل
- مخصصات الضمان الاجتماعي
- مخصصات الجندي المسرح ("فيتران")

فيما يلي أمثلة عن إثبات الدخل غير المكتسب:

- إفادة من الشخص الذي يقوم بدفع إعالة ونفقة الطفل
- شيك مخصصات جار، أو رسالة منح جارية
- شيك مخصصات جار، أو رسالة منح جارية أو مراسلات رسمية من إدارة فيتزان

-مخصصات تأمين البطالة

-فوائد وأرباح الأسهم

-منح وقروض تعليمية

- تعويض العامل ("وركرز كومينسيشن")

رسالة رسمية من دائرة العمل التابعة لولاية نيويورك

كشف حساب من البنك، أو مصرف تابع لنقابة العمال ("كردت يونيون")، أو سمسار أسهم

إفادة من مدرسة أو رسالة منح جارية من بنك

رسالة منح جارية أو قسائم دفع راتب جار

موارد

فيما يلي أمثلة عن الموارد:

- حسابات مصرفية
- حسابات مصرفية جارية ("تشكينغ")
- حساب ائتمان أو صندوق خاص بالدفن
- خطة أو اتفاق بشأن الدفن
- التأمين على الحياة
- ممتلكات عقارية غير المكان الذي تقيم فيه
- أين تقيم
- سيارة
- أسهم وسندات مالية

فيما يلي أمثلة عن إثبات الموارد:

- دفاتر بنوك أو سجلات من مصرف تابع لنقابة العمال ("كردت يونيون")
- كشوف حسابات مصرفية
- كشف من البنك أو نسخة من اتفاقية دفن
- إفادة من المقبرة، أو مدير شؤون الدفن، أو كنيسة، نسخة من اتفاقية دفن
- بوليصة تأمين
- حجج، تخمين / تقييم القيمة الجارية من قبل سمسار عقارات
- سند تسجيل، سند ملكية، معلومات عن قرض التمويل
- شهادات أسهم، سندات مالية

سجلات مدرسية، إفادة من المدرسة

مواظبة دوام المدرسة للذين يدرسون في المدارس
تأمين صحي

● التأمين الصحي

وثيقة تأمين، بطاقة تأمين، بيان من مقدم التغطية، بطاقة مديكير

● إيجار غير مسدد أو فواتير منافع عامة غير مسددة

-مصاريف المأوى أرقام الضمان الاجتماعي

-الآباء الذين ليس لديهم حق الحضانة

معاق / عاجز

حامل

مصاريف أخرى / مصاريف العناية بالمعال

البحث عن عمل

- نسخة من كل فاتورة، إفادة من المؤجر أو شركة المنافع العامة
- نسخة من كل فاتورة وإثبات بالدفع للفاتورة المدفوعة
- شهادة وفاة، مخصصات المتخلفين الأحياء، أوراق طلاق، مساعدة للجنود المسرحين ("فيتزان")، أو سجلات عسكرية.
- إفادة من مهني في الطب، إثبات بالإعاقاة والعجز من العجز أو مخصصات دخل الضمان الإضافي (SSI)
- شيكات أو إيصالات ملغاه أو بيانات من مقدم العناية بالطفل أو أمر محكمة أو بيان من المساعدة أو مقدم الرعاية "تشايلد كير"، أمر محكمة، إفادة من معاون أو مرافق
- إكمال ملء طلبات التوظيف أو كتيب البحث عن عمل

إذا كنت مقدماً للحصول على الخدمات فقط (غير رعاية الريبب "فوستر كير")، فلا يجب عليك أن تقدم الإثبات بشأن الأشياء التالية:

- التأمين الصحي
- مصاريف المأوى أرقام الضمان الاجتماعي
- مصاريف أخرى / مصاريف العناية بالمعال
- مصاريف السكن
- موارد
- إيجار غير مسدد أو فواتير منافع عامة غير مسددة

إذا كنت مقدماً للحصول على المعونة الطبية فقط وتسعى للحصول على تغطية لخدمات عناية طويلة الأجل، فيجب أن تقدم الإثبات بشأن مواردك. ولا يطلب من النساء الحوامل أو الأشخاص المتقدمين لمخصصات برنامج تخطيط الأسرة إخبارنا عن مواردكم. وعادة، لا يطلب من الأطفال إلى حد 19 سنة من العمر إخبارنا عن مواردكم.

وإذا لم تكن تسعى للحصول على تغطية لخدمات عناية طويلة الأجل، فيجب عليك إخبارنا عن مواردك ولكن سيُسمح لك أن تشهد على صحة قدر مواردك بدلاً من تقديم الإثبات المؤيد لها. عندما تقدم طلباً للحصول على المعونة الطبية أو تقوم بتجديد أهليتك لتلقيها، سيتم إعلامك إذا كان يتوجب عليك تقديم الإثباتات بشأن مواردك.

4. مسؤولية التسجيل في النظام الآلي لتصوير بصمات الأصابع (AFIS)

إذا كنت مقدم طلباً للحصول على معونة مؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، أو تتلقى معونة مؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") بصورة اعتيادية أو طارئة، فيجب عليك أن تتسجل في النظام الآلي لتصوير بصمات الأصابع (AFIS)، وذلك إذا كنت شخصاً بالغاً (18 سنة من العمر أو أكثر)، أو إذا كنت رب أهل الدار. أما بالنسبة لبرنامج المعونة الطبية، فلا يتطلب التسجيل في النظام الآلي لتصوير بصمات الأصابع (AFIS) إلا من المتقدمين و/ أو المتلقين الذين يجب أن تحتوي بطاقتهم التعريفية للشخصية الخاصة بالمعونة الطبية على صور فوتوغرافية. لا يسري هذا الشرط على "فاملي هيلث بلس" (صحة العائلة وما فوق) أو على برنامج مخصصات تنظيم الأسرة. وبشكل عام وللمتقدمين ومتلقي مديكيد فقط ممن هم 18 عاماً أو أكبر والذين تتطلب بطاقة المخصصات الخاصة بهم بطاقة تعريفية بصورة شخصية، يجب عليهم التسجيل في النظام الآلي لتصوير بصمات الأصابع (AFIS). ولكن هناك استثناءات معينة لهذه القاعدة وقد تختلف هذه القواعد حسب المقاطعة التي تقيم فيها. إذا كان لديك سؤال حول ما إذا كان يجب عليك التسجيل في نظام البصمة اتصل بدائرة الخدمات الاجتماعية التابعة لمقاطعتك (كاونتي) واستفسر عن كيفية تأثير هذا الشرط على وضعك الخاص.

5. مسؤولية الإبلاغ عن التغييرات

معلومات عامة عن التغييرات

إذا تغيرت حالتك بأي شكل من الأشكال خلال انتظارك للرد على طلبك، فينبغي عليك أن تبلغ مسؤول ملفك بأقرب وقت ممكن.

- عليك الإبلاغ لمسؤول ملفك فوراً عن أي تغيير في وضعك مثل الدخل أو الوظيفة أو ترتيبات الإقامة أو ترتيبات العناية بالطفل أو أية تغييرات أخرى قد تؤثر على استمرار تأهلك لمقدار مخصصاتك.

فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة: يجب أن تبلغ عن أية تغييرات في ظرف 10 أيام من حدوثها. هناك استثناء واحد فقط. إذا ما كنت تتلقى المعونة المؤقتة لطفل وأنت تعرف أن ذلك الطفل سيتغيب عن المنزل لمدة 45 يوم أو أكثر، يجب أن تبلغ بذلك خلال 5 أيام من علمك بأن الطفل سيتغيب هذه الفترة. يجب التقيد بهذه الأوقات للتبليغ حتى وإن كنت تتلقى مخصصات أخرى مثل "فود ستامبس" و "مديكيد"، وكان لتلك المخصصات متطلبات إبلاغ مختلفة. إن هذا هام جداً للمعونة المؤقتة إذ أن عدم الإبلاغ عن التغييرات قد يؤثر على تأهلك. يجب أن تبلغ الوكالة بحدوث أي تغيير بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، أي تغيير في احتياجاتك، (على سبيل المثال، القدر الذي تدفعه للإيجار يزيد أو ينقص) أو الدخل أو الموارد أو ترتيبات المعيشة أو الإقامة / العنوان أو حجم العائلة أو الوظيفة أو الحالة الصحية أو معلومات عن الوالد الغائب لطفلك أو التأمين الصحي الذي توافر لك أو لطفلك أو الوضع بالنسبة للهجرة / الجنسية أو الحمل. إذا لم تكن متأكداً إذا كان عليك الإبلاغ عن تغيير فيبلغ عنه.

إذا كنت تتلقى فقط مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، ولم يتم إبلاغك بأن عليك الإبلاغ كل ستة أشهر، فيجب عليك أن تبلغ في ظرف 10 أيام عن كل من:

- التغييرات في أي مصدر من مصادر الدخل لأي أحد في أهل دارك.
- التغييرات في إجمالي الدخل المكتسب لأهل دارك، وذلك عندما يزيد أو ينقص بقدر أكثر من \$100 في الشهر.
- التغييرات في إجمالي الدخل غير المكتسب لأهل دارك، وذلك عندما يزيد أو ينقص بقدر أكثر من \$25 في الشهر، وذلك إذا تم تلقيه من مصدر عام (مثل مخصصات الضمان الاجتماعي، مخصصات البطالة عن العمل (UIB)، ... الخ).
- التغييرات في إجمالي الدخل غير المكتسب لأهل دارك، وذلك عندما يزيد أو ينقص بقدر أكثر من \$100 في الشهر، وذلك إذا تم تلقيه من مصدر خاص (مثل دفعات إعالة ونفقة الطفل، دفعات التأمين الخاص للإعاقة والعجز، ... الخ).
- التغييرات التي تساوي \$100 أو أكثر في أمر إعالة ونفقة الطفل صادر من المحكمة ومدفوع إلى طفل خارج أهل الدار الذين يتلقون قسائم الطعام ("فود ستامبس").
- التغييرات في عدد الأشخاص في أهل دارك.
- عنوانك الجديد، وذلك في حال انتقالك إلى مكان آخر.
- سيارة جديدة أو مختلفة، أو أي نوع من المركبات الأخرى.
- تغيير في مقدار دفعة الإيجار أو قرض البيت (مورغيج).
- حصول زيادة لأهل دارك في المبالغ النقدية، والأسهم، والسندات المالية، والرصيد المالي في البنك أو مؤسسة التوفير ("سيفينغ")، وذلك إذا كان القدر الإجمالي للنقود والتوفير لجميع أفراد أهل الدار يبلغ الآن \$2000 أو أكثر (\$3000 أو أكثر في حال كان فرد من أفراد أهل الدار معاق وعاجز، أو كان يبلغ من العمر 60 سنة أو أكثر).

علماً أنه علينا أن نرى كيف يؤثر التغيير على أهليتك بعد أن تقوم بالإبلاغ عنه. يمكن أن يعني التغيير في الحالات، مثل ولادة طفل أو زيادة في قسط الإيجار، إلى الحصول على قدر أكثر من المخصصات النقدية أو نوع آخر من المساعدة. كما يمكن أن يعني التغيير في الحالات التي يترك فيها أحد بيتك بصورة دائمة أو البدء في عمل جديد أو كسب دخل أكثر إلى الحصول على قدر أقل من المساعدة.

إذا كنت تتلقى المعونة المؤقتة، أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، أو المعونة الطبية، ولا يشترط عليك تقديم تقارير فصلية منجزة كل 3 شهور، ولم تكن مبلغ كل ستة أشهر بشأن قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فيجب عليك أن تبلغ مسؤول ملفك عن التغييرات في ظرف 10 أيام، وتقدم إلى مسؤول ملفك الإثباتات المؤيدة لهذه التغييرات (مثل قسيمة دفع الراتب، رسالة منج، إفادة من المؤجر). إذا لم تبلغ عن تغيير ما، مثل زيادة في الدخل، وهذا يعني بأنك تلقيت قدراً أكثر من المال أو المعونة الأخرى، فقد يشترط عليك تسديد المبلغ الزائد عن الحد. كما يمكن أن تتخذ أيضاً إجراءات قانونية بحقك. ويجوز أن لا تستطيع أن تتلقى المعونة المؤقتة أو مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لفترة معينة من الزمن.

إذا كنت تتلقى مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") وتخضع إلى اشتراطات العمل للأشخاص البالغين القادرين جسدياً بدون معالين (ABAWDS)، فيجب عليك أن تقوم بالإبلاغ عندما يقل اشتراكك الشهري في وظيفة عمل ما أو في نشاطات عمل أخرى عن 80 ساعة.

ما لم تكن ملزماً بالإبلاغ كل ستة أشهر بشأن مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فما يلي هي أمثلة عن أنواع التغييرات التي يجب عليك أن تبلغ عنها خلال 10 أيام:

- لديك وظيفة عمل أو خرجت من وظيفة عمل أو طرأ تغيير على عدد الساعات التي تعملها.
- طرأ تغيير على عدد الأشخاص الموجودين في أهل دارك. مثلاً:
 - عودة الوالد الذي لا يكون بحوزته حضانة الأطفال.
 - ترك طفل العيش في البيت أو الرجوع للعيش فيه.
- أنت حامل، أو ولدت طفلاً الآن.
- تغير دخلك الفعلي أو ساعات عملك.
- تبدأ الحصول على دخل آخر، أو تتوقف عن الحصول عليه، مثل:
 - مخصصات الضمان الاجتماعي أو دخل الضمان الإضافي
 - إعالة ونفقة الطفل، أو نفقة زوجية، أو أي مبلغ مالي من والد لا تكون بحوزته حضانة الطفل أو من زوجة (أو زوج).
 - مخصصات تأمين بطالة عن العمل
 - معاش ("بنشن") أو مخصصات تقاعد
 - تعويض العامل (وركرز كومبنسشن) أو تسوية من حادث
 - مبلغ مالي من مستأجر غرفة عندك، أو من نزلي أو تاجر بيت أو شقة إلى شخص آخر
 - استرداد ضريبة
 - خصم ضريبي للدخل المكتسب (EITC) [لمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") فقط]
 - أي مال تحصل عليه من عمل أو من أي طرق أخرى.
- تغيير في عنوانك، أو تغيير في قسط إيجارك، أو بداية الحصول على قدر أكثر من المعونة لدفع سكنك، مثل دعم من الحكومة.
- طفل سنه أكبر من 18 سنة يترك المدرسة (لست ملزماً إذا كنت متقدماً للحصول على المعونة الطبية فقط).
- طفل يبلغ سنه 16 سنة أو أكبر يترك المدرسة (لست ملزماً إذا كنت متقدماً للحصول على المعونة الطبية فقط).
- شخص بالغ يقيم في البيت ويذهب إلى المستشفى، أو يصبح مريضاً، أو لديه / لديها حالة تؤثر على قدرته / قدرتها على العمل أو المشاركة في إحدى نشاطات التوظيف أو الاعتناء بالأطفال في أهل الدار (ليس مطلوباً إذا كنت متقدماً للحصول على المعونة الطبية فقط).
- تدري أي معلومات جديدة عن الوالد الذي لا تكون بحوزته حضانة الأطفال، مثل مكان الوالد / الوالدة. (ما لم تكن تتلقى مخصصات برنامج مديكيدي للعاملين من ذوي الإعاقات).
- أصبحت متزوجاً أو منفصلاً أو مطلقاً.
- تحصل أو يحصل أفراد عائلتك الآخرين على تأمين صحي، وحتى لو كان يقوم شخص آخر بدفع التأمين عنك أو عنهم. (إذا كنت متقدماً للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") فقط، فلا يتطلب منك أن تبلغ عن هذا).
- تحصل، أو يحصل أي شخص يقيم معك، على ممتلكات عقارية.
- تحول أو يحول إي شخص يقيم معك ملكية ممتلكات عقارية أو المال.
- أنت أو أحد آخر يقيم معك يصاب بضرر أو يحصل على معالجة طبية مدفوعة من قبل المعونة الطبية ويقوم برفع دعوى على مسبب الحادث.
- طفل سيترك البيت لمدة 45 يوماً متتالية أو أكثر أو 30 يوماً للمعونة الطبية.

مشتراطات الإبلاغ عن دفعة إجمالية

إن الدفعة الإجمالية هي دفعة تُسدد لمرة واحدة، مثل التسوية التأمينية أو مخصص شهري متراكم بائتر رجعي أو أي ميراث أو فوز عن طريق المقامرة والذي عند جمعه مع دخلك الشهري الآخر يكون أكثر من احتياجك الشهرية من المعونة المؤقتة (أي يتم احتساب منحة المعونة المؤقتة قبل حساب الدخل). وإذا كان مجموع الدفعة الإجمالية بعد إضافته إلى دخلك الشهري المحسوب أقل من احتياجات المعونة المؤقتة الشهرية (أي منحة المعونة المؤقتة قبل حساب أي دخل) فلا تعتبر الدفعة دفعة إجمالية ويتم التعامل معها كدخل. إذا حصلت، أو توقعت الحصول، أنت أو أي فرد من أفراد أهل دارك على دفعة إجمالية أو دفعة دخل لمرة واحدة، فيجب عليك أن تخبر مسؤول ملفك فوراً. إذا حصلت على دفعة إجمالية حينما تحصل على معونة مؤقتة، فيجوز أن تتأثر منحك بالشكل التالي:

- (1) إذا حصلت على دفعة إجمالية، فقد يسمح لك بالاحتفاظ بالجزء من تلك الدفعة الذي، إذا تم إضافته إلى مواردك المحسوبة الأخرى، لا يتعدى الحد الأقصى للموارد المسوحة. ويسمى هذا "الموارد الموضوع جانباً" إن حد. الموارد هو \$2,000 للشخص أو العائلة، أو \$3,000 إذا كان الشخص، أو العائلة تضم، عضو يبلغ 60 عاماً أو أكبر.
- (2) إذا كان المبلغ المتبقي (الذي يزيد عن حد الموارد) أقل من قدر احتياجات المعونة المؤقتة الشهرية (أي منحة المعونة المؤقتة قبل حساب أي دخل)، فسيحسب هذا المبلغ كدخل للشهر الذي حصلت فيه عليها. أحرص على قراءة الاستثناءات الواردة أدناه.
- (3) إذا كان المبلغ المتبقي أكبر من احتياجاتك من المعونة المؤقتة، يجب عليك عمل أحد الخيارات التالية

الخيار الأول

- تحويل الدفعة الإجمالية إلى دائرة الخدمات الاجتماعية لتسديد المال والمعونة التي تلقيتها في الماضي.
- إذا كانت الدفعة الإجمالية أقل من قدر مبلغ المعونة التي دفعت في الماضي لك، فستظل قضيتك مفتوحة.
- إذا كانت الدفعة الإجمالية أقل من قدر مبلغ المعونة التي دفعت في الماضي لك، فستظل قضيتك مفتوحة.

الخيار الثاني

أن تحتفظ بالدفعة الإجمالية أو رصيد الدفعة الإجمالية. سيتم عندئذ إغلاق قضية المعونة المؤقتة الخاصة بك لفترة معينة من الوقت. ويعتمد طول الفترة التي سيتم إغلاق القضية فيها على كمية الدفعة الإجمالية، وكمية احتياجاتك من المعونة المؤقتة.

مثلاً: إذا حصلت على مبلغ \$4,750 كدفعة إجمالية، وكان ذلك \$250 بإجمالي \$5,000، ولديك \$500 في موارد محسوبة، يمكنك الاحتفاظ بمبلغ \$1,500 (\$2,000 حد الموارد - \$500 في الموارد). هذا هو حد الموارد الممنوح جانباً. إذا لم تُعيد المبلغ المتبقي (\$3,500) إلى الوكالة، سيستخدم لمعرفة إلى متى لن تتمكن من الحصول على المعونة المؤقتة. إذا كانت احتياجاتك الشهرية من المعونة المؤقتة \$500، لن تتمكن عائلتك من الحصول على المعونة المؤقتة لمدة 7 أشهر (\$3,500 مقسومة على \$500 احتياجات = 7 أشهر).

أحرص على قراءة الاستثناءات الواردة أدناه.

ملاحظة: إذا كنت تتلقى مخصصات عناية الطفل ("تشايلد كير")، فقد تؤثر بعض الدفعات الإجمالية على أهليتك لتلقي العناية بالطفل ("تشايلد كير")، أو قدر مبلغ مخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير"). يجب عليك أن تبلغ مسؤول ملفك فوراً عن أي دفعة إجمالية تحصل عليها.

استثناءات

لن تقدر أو يقدر أي أحد مشمول في قضيتك خلال الشهر الذي تحصل فيه على الدفعة الإجمالية أن تتلقى المعونة المؤقتة لمدة معينة من الوقت، حتى ولو تم صرف الدفعة الإجمالية، ما لم يحصل شيء من الأشياء التالية الذي يؤدي إلى تقصير المدة الزمنية.

- خلال 90 يوماً من تلقيك الدفعة الإجمالية، تقوم بتوفير ما يثبت لنا بأنك استخدمت بعض أو كل مبلغ الدفعة الإجمالية للحصول على الموارد المستثناة التالية:

- شراء سيارة مستثناة من الحد الأقصى للموارد المسموح بها للمعونة المؤقتة وتحتاجها للبحث عن عمل أو للحفاظ على وظيفة أو للتنقل من وإلى نشاط عمل (الحد الأقصى للمبلغ \$9300 أو قد يكون أعلى من ذلك كما تحدده دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية).
- لفتح حساب (حسابات) مصرفي (مصرفية) منفصل (منفصلة) تُعفى من حد موارد المعونة المؤقتة كحساب أول أو حساب استبدال سيارة لغرض شراء سيارة للسعي إلى أو الاحتفاظ بوظيفة (الحد الأقصى للمبلغ هو \$4,650)، أو حساب دراسة جامعية لغرض سداد مصروفات الدراسة في معهد تعليمي سنتان بعد الثانوية (الحد الأقصى للمبلغ \$1,400)؛
- لشراء مكان للدفن معفي من حد موارد المعونة المؤقتة؛ أو
- لشراء اتفاقية دفن معتمدة (بحد أقصى \$1500) مستثنى من الحد الأقصى للموارد المسموح بها للمعونة المؤقتة.

إذا استخدمت بقية الدفعة الإجمالية خلال 90 يوماً من استلامها وأثبت لنا أن البقية قد استخدمت لشراء واحد أو أكثر من الموارد المستثناة التالية، سنقوم بإعادة فتح ملفك اعتباراً من التاريخ الذي تم إقفاله فيه إذا قدمت طلباً وكنت مؤهلاً فيما عدا ذلك. إذا كانت لديك أي استفسارات حول استخدام الدفعة الإجمالية فيما يتعلق بهذه الموارد المستثناة فليكن مخطبة مسؤول ملفك قبل أن تتصرف بالمبلغ.

ملاحظة: إذا قررت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية أنك لم تستخدم أياً من الموارد المستثناة (الموضوع جانباً) للأغراض التي كانت مخصصة لها (أي أنك في وقت لاحق أقلت حسابات أو نقلتها ولم تستخدم الحسابات للأغراض التي تم من أجلها وضع هذه الأموال جانباً، أو بطريقة ما صفيت موقع الدفن أو ترتيبات الدفن ... إلخ) فبإمكان دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية قد تحسب المبلغ الذي تم منحه لك كدفعة معونة زائدة عن الحد.

- حصول شيء قد يؤدي إلى ارتفاع قدر مخصصاتك من المعونة المؤقتة وذلك إذا كنت تتلقى المعونة المؤقتة. مثلاً، حصول زيادة في قسط إيجارك أو حاجة إلى احتياجات خاصة مثل الحمل.
- استخدمت الدفعة الإجمالية كلياً أو جزءاً منها لسبب خارج عن إرادتك. بعض الأمثلة على ذلك: واجهت عائلتك حالة طارئة، أو واجهت مصاريف كثيرة غير عادية لأهل الدار مثل الوقود أو المأوى، أو تعرضك لسرقة مالية.
- خلال المدة التي لا تكون مؤهلاً فيها للمعونة المؤقتة، يحصل فرد العائلة على العناية الطبية ويدفع كلفتها التي تكون مشمولة تحت برنامج المعونة الطبية.

يجوز لدائرة الخدمات الاجتماعية بعد أن تجد أن لديك ممتلكات محسوبة أو قد تحصل على دفعة إجمالية، أن تضع رهناً على ممتلكاتك أو الدفعة الإجمالية. فهذا يعني بأنه قبل أن تحصل على أي مبلغ مالي من الملكية أو الدفعة الإجمالية، فيجوز أن تأخذ دائرة الخدمات الاجتماعية المسؤولة عنك مبالغ المعونة المؤقتة التي تلقاها كل منك، وزوجتك / زوجك، وطفلك (أو أطفالك)، بما فيهم أطفال زوجة الأب أو زوج الأم. قد توضع الرهون على تسويات الإصابة الشخصية وأي عقارات قد تملكها. تتضمن الممتلكات العقارية كل من البيت الذي تملكه وتقيم فيه، و العقارات الأخرى التي تملكها أيضاً.

لن تحسب الدفعة الإجمالية غير المتكررة التي تحصل عليها أثناء تلقيك مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") كدخل، ولكنها ستحسب كمورد يبدأ في الشهر الذي تلقيت فيه الدفعة.

إذا كنت تتلقى المعونة الطبية فقد تؤثر الدفعة الإجمالية على أهليتك. يجب عليك أن تبلغ مسؤول ملفك فوراً عن أي دفعة إجمالية تحصل عليها.

6. المسؤوليات بشأن بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة

للحصول على المعونة المؤقتة نقدية أو مخصصات قسائم طعام "فود ستامبس" ستحتاج إلى بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) و الرقم التعريفي الشخصي (PIN).

إذا ما استخدم شخص آخر كل من بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) والرقم التعريفي الشخصي (PIN) للدخول إلى حسابك، لن يتم إصدار مخصصات بديلة إذا ما ادعت أنك لم تتلقي هذه المخصصات.

ومن مسؤولياتك أن تكون على اطلاع على رصيد حسابك. إذا نوبك شك بأن أحدًا ما قد دخل إلى حسابك دون معرفتك، عليك مخاطبة خط EBT الساخن لخدمة العملاء لإيقاف بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC). وبعد أن تفعل ذلك عليك الاتصال بمسؤول ملفك لطلب بطاقة بديلة.

ستكون مسؤولاً عن كل من النقود ومخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") التي تنفذ إليها عن طريق استخدامك بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) و الرقم التعريفي الشخصي (PIN). علماً أنه لن تصدر لك مخصصاتك بديلة عن التي ينفذ إليها أحد آخر إلى حسابك بواسطة استخدام بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) والرقم التعريفي الشخصي (PIN) حتى ولو ادعت بأنك لم تستلم هذه المخصصات.

إنه من مسؤوليتك الاحتفاظ بسرية الرقم التعريفي الشخصي (PIN) الخاص بك. لا ينبغي عليك أن تخبر أحد بالرقم التعريفي الشخصي (PIN)، ولا أن تكتب رقمك على بطاقتك للبطاقة التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC). إياك أن تعطي رقم PIN الخاص بك إلى أي شخص آخر حتى إذا قال لك الشخص أنه موظف في دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بذلك وادعى أنه بحاجة للمعلومات. لن يطلب منك أي موظف من موظفي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية الرقم التعريفي الشخصي (PIN) الخاص بك أبداً.

اتصل بخدمة الزبائن على الرقم 1-888-328-6399 في حال فقدان، أو سرقة، أو تلف بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC). إلا أنه عليك أن تتصل بمسؤول ملفك لتبديل بطاقتك. إن سوء استعمال أو سوء استغلال بطاقتك والتصرف فيها، مثل بيعها، قد يؤدي إلى فتح تحقيق من قبل سلطات الولاية أو السلطات الفيدرالية. ستؤدي المخالفات المدونة إلى فرض العقوبات بما فيها:

- الاستبعاد من البرنامج و/أو
- الاسترجاع عن طريق الاسترداد / التعويض؛ و/أو
- المقاضاة

إذا نسبت رقمك التعريفي الشخصي (PIN) فيمكنك الاتصال بخدمة الزبائن على الرقم 1-888-328-6399 لتختار رقم تعريفي شخصي (PIN) جديد. كما يمكنك أيضاً أن تختار رقم تعريفي شخصي (PIN) عند الذهاب بنفسك إلى مكتب دائرة الخدمات الاجتماعية التابع لها، أو يمكنك أن تطلب من مسؤول ملفك أن يرسل لك رقمك التعريفي الشخصي (PIN) الجاري بالبريد من قبل مقاول شؤون التحويل الإلكتروني للمخصصات (EBT).

كما سيطلب منك أيضاً بطاقتك للبطاقة التعريفية للمخصصات المشتركة للنفاد إلى خدمات المعونة الطبية. استخدم البطاقة المرسلة إليك من قبل الخطة الصحية التي اخترتها للنفاد إلى خدمات "فاملي هيلس بلس" (صحة العائلة وما فوق).

7. مسؤولية النفاد إلى مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الخاصة بك

إذا ما كنت تتلقي مخصصات قسائم طعام "فود ستامبس" بالتحويل الإلكتروني النقدي (EBT):

إذا حصلت على الموافقة للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فسيتم إصدار [أي تحويل] مخصصاتك إلى حسابك مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") من خلال نظام تحويل المخصصات إلكترونياً في نفس اليوم من كل شهر. إذا لم تستخدم حساب مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الإلكتروني لمدة 365 يوماً متصلة، فسببوع الحساب ضمن ما يمكن شطبه من حسابات. ويعني ذلك أن أية مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") متوفرة بحسابك لمدة 365 يوماً أو أكثر سيتم شطبها (إلغاؤها). ولا يمكن استعادة مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") التي يتم شطبها.

8. مسؤولية تسديد المخصصات المدفوعة بقدر زائد عن الحد

فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة

إذا حصلت على قدر أكثر مما ينبغي عليه من المعونة المؤقتة (دفع زائد عن الحد)، فعليك أن تسدد القدر الزائد. إذا كانت قضيتك سارية المفعول، فسنسترد قدر الدفع الزائد عن الحد من مخصصات المعونة المؤقتة التي ستتلقاها في المستقبل. وإذا تم إغلاق ملف المعونة المؤقتة فستتصل بك دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بشأن تسديد المبلغ المستحق عليك.

فيما يتعلق بالمعونة الطبية:

إذا تم تسديد رسوم خدمات تم تقديمها لك أو دفع الأقساط عنك لفترة من الزمن لم تكن خلالها مؤهلاً للمعونة الطبية فعليك أن تعيد هذه المبالغ. وستتصل بك دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بشأن تسديد المبلغ المستحق عليك.

فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")

إذا حصلت على قدر أكثر مما ينبغي عليه من مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") (دفع زائد عن الحد)، فعليك أن تسدد هذا القدر الزائد. إذا كانت قضيتك سارية المفعول، فسنسترد قدر الدفع الزائد عن الحد من مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") التي ستتلقاها في المستقبل. أما إذا كانت قضيتك مغلقة، فيمكن أن تسدد قدر الدفع الزائد عن الحد من المخصصات غير المستخدمة من قسائم الطعام ("فود ستامبس") المتبقية في حسابك، أو يمكن تدفع قدرها نقداً.

إذا لم تقم بتسديد أي دفع زائد عن الحد مستحق عليك، فسنحوله إلى التحصيل في عدد من الطرق بما فيه التحصيل التلقائي من قبل الحكومة الفيدرالية. قد يتم استرداد الدفع الزائد عن الحد من المخصصات الفيدرالية (مثل الضمان الاجتماعي) والاسترداد الضريبي المستحق لك؛ إلا أن الدين سيخضع أيضاً إلى مصاريف معاملات التصريف. كما سيتم تطبيق رسوم المعاملة على هذه الدين.

وكذلك سيتم استخدام أي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") تم شطبها لتغطية المبلغ الزائد الذي تم تسديده عنك. إذا قمت بالتقديم مرة أخرى للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، ولم تقم بتسديد المبلغ المستحق عليك، فسيخفض قدر مخصصاتك من قسائم الطعام ("فود ستامبس") إذا بدأت تلقيها من جديد. سيتم إبلاغك آنذاك بقدر مبلغ المخصصات المخفضة التي ستحصل عليها. فيما يتعلق بمخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")

مخصصات خدمات العناية بالطفل:

إذا حصلت على قدر أكثر مما ينبغي عليه من مخصصات خدمات العناية بالطفل فعليك أن تسدد لنا هذا القدر الزائد. إذا كانت قضيتك سارية المفعول، فيمكن أن تزيد حصة الوالد من تكاليف العناية بالطفل الخاصة بك أو تخفض قدر مخصصاتك من العناية بالطفل ("تشايلد كير") حتى يُسدد المبلغ المستحق عليك. أما إذا كانت قضيتك مغلقة، فلا يزال يجب عليك أن تسدد المبلغ المستحق عليك أو لن تكون مؤهلاً عندما تقدم طلبك مرة أخرى.

9. مسؤوليات العمل في وظيفة**فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة:**

بصفقتك مقدم طلب للمعونة المؤقتة أو متلقيها، يجب عليك:

- أن تبحث باستمرار عن عمل حتى ولو لم تعين للتفتيش عن ذلك، وأن تكون مستعداً لتقديم الإثبات عن تفتيشك عن عمل. و أن تخبر مسؤول ملفك إذا كنت بحاجة إلى خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") من أجل التفتيش عن عمل.
- أن تقبل العمل في وظيفة عندما تكون متوفرة لك.
- أن تشارك في تقييم قدرتك على العمل والاشتراك في مهمات نشاطات عمل معينة لك.
- ما لم تكن قد حصلت على إعفاء من المشاركة في نشاطات العمل، فيجب عليك أن تشارك في نشاطات العمل المعينة لك من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها. قد يُشترط عليك أيضاً أن تحصل على كشف طبي أو إفادة من طبيب للاشتراك في مهمة نشاط عمل معينة لك أو لتقديم الإثبات المؤيد بأن لديك حالة طبية تمنعك من العمل.
- يمكن أن يشترط عليك أن تقبل العناية الطبية أو خدمات توظيف أخرى لاسترجاع قدرتك على العمل، إذا ما تقرر أنك معفى من الاشتراك في نشاطات العمل. و قد يشترط عليك أيضاً أن تحضر اجتماعاً مع دائرة الخدمات الاجتماعية وتوفر الإثبات الذي سيساعد في قرار ما إذا كان إعفاءك من مشروطات العمل سيستمر أو لا.
- إذا كان لديك إعفاء مؤقت بسبب العنف الأسري فعليك أن تجتمع بمنسق العنف الأسري قبل انتهاء كل فترة إعفاء لاتخاذ القرار حول استمرار سريان الإعفاء.

إذا لم تتمثل بالمشترطات المدرجة أعلاه، فيمكن أن يُرفض طلبك أو طلب أهل دارك لتلقي المعونة المؤقتة أو أن يخفض قدر مخصصات المعونة المؤقتة لأهل دارك.

تعتبر قادراً على العمل ويجب عليك أن تشارك بنشاطات العمل، ما لم يقرر مسؤول من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بأنك:

- (1) معاق، أو عاجز، أو مريض، أو مصاب بجروح إلى الحد الذي يجعلك غير قادر أن ترتبط بنشاطات العمل؛
- (2) أصغر من ستة عشر سنة من العمر أو يكون عمرك ستين سنة أو أكثر؛
- (3) دون تسعة عشر سنة من العمر وتداوم دوام كامل في مدرسة ثانوية، أو حرفية، أو تقنية؛
- (4) محتاج في البيت طوال الوقت للعناية بفرد من أفراد أهل الدار مريض، أو عاجز، أو معاق وأنت الوحيد القادر على تقديم مثل هذه العناية بصفة معقولة؛
- (5) حامل ومن المتوقع أن تولد طفلك في خلال ثلاثين يوماً؛
- (6) مطلوب وجودك في البيت للعناية بطفل أقل من اثني عشر شهراً من العمر. علماً إن الإعفاء لن يدوم أكثر من ثلاثة شهور بعد ولادة الطفل، ما لم تقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية أن تمدد الإعفاء إلى حد أقصاه اثني عشر شهراً على طول مدة حياتك؛
- (7) غير قادر على الاشتراك بسبب قلة توفر خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير").
- (8) غير قادر على المشاركة ولديك استثناء من متطلبات العمل بسبب العنف الأسري تم منحه لك من قبل منسق العنف الأسري.

العقوبات المفروضة في حال عدم امتثالك بمهمة العمل الخاصة بالمعونة المؤقتة:

إذا لم تكن معفياً من الاشتراك في نشاطات العمل ولم تتمثل بالمشترطات المدرجة أعلاه، فيمكن أن يرفض طلبك أو طلب أهل دارك لتلقي المعونة المؤقتة أو أن يخفض قدر مخصصات المعونة المؤقتة لأهل دارك. يعتمد طول مدة تخفيض قدر المخصصات على عدد المرات التي لم تتمثل فيها، و إن كان من بين أهل دارك طفل معال.

سيخفض قدر منحة أهل الدار التي يكون فيها أطفال معالين حسب التالي:

- أول عدم امتثال - إلى حين الامتثال
- ثاني عدم امتثال - ثلاثة أشهر على الأقل وحتى حين الامتثال
- ثالث عدم امتثال وما يليه من عدم الامتثال - ستة أشهر على الأقل وحتى حين الامتثال

سيخفض قدر منحة أهل الدار التي لا يكون فيها أطفال معالين حسب التالي:

- أول عدم امتثال - 90 يوماً على الأقل وحتى حين الامتثال
- ثاني عدم امتثال - 150 يوماً على الأقل وحتى حين الامتثال
- ثالث عدم امتثال وما يليه من عدم الامتثال - 180 يوماً على الأقل وحتى حين الامتثال

يمكن أن تخفض منحك من المعونة المؤقتة لمدة من الزمن وذلك إذا قررت دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية أنك حرّفت وحوّرت الحقائق عن قصد وعمد بشأن معاناتك من إعاقة تقيد من قدرتك على الاشتراك في نشاطات العمل. وإذا فرضت عليك العقوبة لهذا السبب، فستستمر العقوبة إلى أن تكون مستعداً للائتمان لمشتريات التوظيف ولم تعد تحوّر الحقائق عن قصد وعمد بشأن معاناتك من إعاقة. (لا يعتبر الإثبات الطبي بحد ذاته الذي لا يؤيد ادعاءك بالإعاقة إشارة بأن عقوبة ستقرض عليك).

فيما يتعلق بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")

ما لم تكن معفياً من مشتريات التسجيل للعمل بصفتك مقدم طلب للحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") أو متلقيها، فيجب عليك:

- أن تقبل وظيفة عمل أو إحالة إلى فرصة عمل حقيقية أو محتملة؛
- أن تشارك في تقييم قدرتك على العمل؛
- أن تزود المعلومات بشأن حالة توظيفك وتوفر العمل؛
- أن تشارك في مهمات نشاطات العمل المعينة لك.

إذا لم تتمثل في المشتريات المدرجة أعلاه، فيجوز أن تخسر مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الخاصة بك.

تعتبر قادراً على العمل ويشترط عليك أن تتمثل بمشتريات التسجيل للعمل، ما لم يقرر مسؤول من الخدمات الاجتماعي بأنك:

- أصغر من 16 سنة من العمر أو يكون عمرك 60 سنة أو أكثر؛
- معاق جسدياً أو عقلياً، أو عاجز، أو مريض، أو مصاب بجروح إلى الحد الذي يجعلك غير قادر أن ترتبط بنشاطات العمل؛
- تخضع وتتمثل بمشتريات العمل الخاصة بالمعونة المؤقتة (TANF) الممولة بأموال فيدرالية. لا يسري هذا الإعفاء من مشتريات العمل الخاصة بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") إذا تم تعيينك في برنامج خبرة العمل الخاصة بـ TANF؛
- مسؤول عن العناية بطفل معال أقل من ست سنوات من العمر. إذا ما كنت مشاركاً في برنامج خبرة العمل الخاصة بـ TANF، لن ينطبق هذا الإعفاء من متطلبات خبرة العمل لمخصصات قسائم الطعام "فود ستامبس"؛
- مسؤول عن العناية لشخص عاجز؛
- مقدم طلب لمخصصات البطالة عن العمل أو متلقيها ومشتراط عليك أن تتسجل للعمل كجزء من عملية تعويض البطالة؛
- مشترك منظم في برنامج إعادة تأهيل ومعالجة من المخدرات أو الكحول، وتقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية سواء أنك غير قادر على العمل أو بأن المهمات المعينة لك في نشاطات العمل غير عملية؛
- طالب منتسب بدوام نصف اعتيادي على الأقل في مدرسة، أو برنامج تدريبي، أو مؤسسة تعليم عالي معترف بهم؛
- مقدم طلب للحصول على دخل الضمان الإضافي (SSI) ومخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") تحت أحكام تصريف مشتركة حتى يُقرر سواء كنت مؤهلاً لتلقي دخل الضمان الإضافي (SSI) وعليه تكون معفياً من التسجيل للعمل، أو يُقرر بأنك غير مؤهل لتلقي دخل الضمان الإضافي (SSI)؛ أو
- 16 أو 17 سنة من العمر ولا تكون رب أهل الدار أو تداوم بدوام نصف اعتيادي على الأقل في مدرسة أو في برنامج توظيف تدريبي.

العقوبات المفروضة في حال عدم امتثالك بمهمة العمل الخاصة بمخصصات بقسائم الطعام ("فود ستامبس")

يمكن أن تخسر مخصصاتك من قسائم الطعام ("فود ستامبس") إذا لم تكن معفياً من الاشتراك في نشاطات العمل ولم تتمثل للمشتريات المدرجة أعلاه. تعتمد طول المدة التي ستخسر فيها مخصصاتك على عدد المرات التي لم تتمثل فيها.

- أول عدم امتثال - شهران على الأقل وحتى حين الامتثال
- ثاني عدم امتثال في خلال فترة ثلاث سنوات- أربعة أشهر على الأقل وحتى حين الامتثال
- ثالث عدم امتثال وعدم الامتثالات التالية خلال فترة ثلاث سنوات- ستة أشهر على الأقل وحتى حين الامتثال

مشتريات إضافية لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") الذين يكونون أشخاص بالغين قادرين جسدياً بدون معالين (ABAWDs)

إذا كنت مسجلاً في برنامج عمل، فيمكن أيضاً أن يُشترط عليك أن تفي بمشتريات أهلية إضافية خاصة بمخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، ما لم تكون:

- أصغر من 18 سنة من العمر أو يكون عمرك 50 سنة أو أكثر.
- حامل؛
- شخص بالغ (بما فيه الوالد أو الوالدة) ساكن في أهل دار الذين يتلقون مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، و يوجد فيه فرد أقل من 18 سنة من العمر.
- غير قادر أن تعمل لمدة لا تقل عن 80 ساعة في الشهر بسبب قيود جسدية أو عقلية.

إذا كنت مسجلاً في برنامج عمل وغير معفٍ على أساس أحد الأسباب الأربع المذكورة أعلاه، فستكون مؤهلاً فقط لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") لثلاثة أشهر كل 36 شهراً ما لم:

– تعمل ما لا يقل عن 80 ساعة في الشهر؛ أو

- مشترك في برنامج عمل معتمد من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية لمدة لا تقل عن 80 ساعة في الشهر؛ أو
- ممثل كليا بمهمة معينة لك في برنامج خبرة العمل.

إذا أردت الاستمرار في تلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") بعد حدود الثلاثة أشهر، فيجب أن تقوم دائرة الخدمات الاجتماعية المسؤولة عنك بتوفير فرصة عمل أو تدريب لك. اتصل بمسؤول ملفك لتبحث معه / معها فرص العمل أو التدريب المتوفرة لك.

إذا فقدت أهليتك لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") بسبب عدم إيفاءك بالمشترط المذكور أعلاه لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر التي تلقيت خلالها مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس")، فيجوز لك أن تبدأ تلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") مرة أخرى، وذلك إذا كنت مؤهلاً لذلك بعد أن تفي بمتطلبات هذا المشترط لفترة 30 يوماً، أو تبين بأنك ستقوم بذلك في ظرف 30 يوماً بعد تقديمك لطلب الحصول على مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس"). ويشترط عليك بعد ذلك أن تواصل العمل أو الاشتراك في برنامج عمل لكي تستمر في تلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس").

بعد أن تعيد تثبيت أهليتك لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") عن طريق العمل أو الاشتراك في برنامج عمل، وإذا فقدت وظيفتك أو أصبحت غير قادر على الاشتراك في برنامج عمل معين فيه، فيجوز لك أن تكون مؤهلاً لتلقي مخصصات قسائم الطعام ("فود ستامبس") إلى حد ثلاثة أشهر إضافية في نفس فترة 36 شهراً بدون العمل أو الاشتراك في برنامج عمل.

فيما يتعلق بالمعونة الطبية:

لا يكون للمعونة الطبية أي مشترطات للعمل. ولكن حتى يتأهل شخص ما لبرنامج شراء مديكيد للعاملين المعاقين، فلا بد أن يكون مشاركاً بنشاط عمل.

10. المسؤوليات بشأن العناية بالطفل ("تشايلد كير")

إنها من مسؤوليتك أن تفتش عن مقدم خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") وتختاره. يجب عليك أن تدفع فوراً حصة العائلة من تكاليف خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير").

فيما يتعلق بمتلقي المعونة المؤقتة:

إذا كنت بحاجة إلى خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") لأجل الاشتراك في نشاطات عمل وكنت غير قادر أن تجد مقدم لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، فيجب عليك:

- أن تعلم مسؤول ملفك عن ما علمته لتجد مقدم للخدمات وتطلب المعونة منه / منها لإيجاد مقدم لهذه الخدمات.
- ملاحقة جميع الإحالات التي يعطيك إياها مسؤول ملفك أو البرامج الأخرى التي تساعدك على إيجاد مقدم للخدمات. و هذا يعني بأنه يجب عليك الاتصال بجميع مقدمي الخدمات الذين تم إحالتك إليهم أو زيارتهم حتى تتمكن من اختيار مقدم للخدمات مناسب لك ومتيسر الوصول إليه، وصالح، ومفعول التكلفة.
- إذا اتصلت بجميع مقدمي الخدمات الذين تم إحالتك لهم، ولا زلت غير قادر على اختيار أي منهم، فيجب عليك أن تعلم مسؤول ملفك خطأً عن أسماء مقدمي الخدمات الذين اتصلت بهم وتاريخ اتصالاتك بهم وسبب عدم اختيارك لأي منهم. يجب أن تكون أسبابك من ضمن الأسباب التالية:
- مقدم الخدمات لا يفتح أبوابه للعمل خلال الأيام أو الساعات المطلوبة أو لا يقدر أن يقدم العناية لاحتياجاتك طفلك الخاصة.
- لا تتمكن من الوصول إلى مقدم الخدمات بواسطة سيارة أو المواصلات العامة.
- لا يكون موقع مقدم الخدمات ضمن مسافة معقولة من بيتك أو نشاط عملك. يختلف مفهوم معنى "المسافة المعقولة" من دائرة خدمات اجتماعية إلى أخرى. يجب أن تخبرك الدائرة المسؤولة عنك عن مفهوم معنى المسافة المعقولة في مقاطعتك.
- الأصدقاء، أو الأقارب، أو الجيران الذين اتصلت بهم أو اعتبرتهم لهذا الشأن غير صالحين لذلك.
- إذا لم تتمكن من إيجاد مقدم خدمات بنفسك، فيجب على مسؤول ملفك أن يزودك بخيارين من مقدمي الخدمات. يجب أن يكون أحد الخيارين على الأقل اسم مقدم خدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") مرخص له أو مسجل في ولاية نيويورك، أو في إدارة الصحة والصحة النفسية لمدينة نيويورك. يجب عليك أن تختار واحد من هذين الخيارين أو تبين سبب عدم مناسبتهم لك، أو تيسر الوصول إليهما، أو تحمل كلفتهم، أو صلاحتهما لك.
- يجب عليك أن تواصل البحث عن مقدم لخدمات العناية بالطفل ("تشايلد كير") وتتابع ملاحقة جميع الإحالات خلال فترة عزرك من الاشتراك في نشاط العمل.
- إذا لم تبين بأنك غير قادر على إيجاد مقدم للخدمات وأن الخيارين اللذين لمقدمي الخدمات المعروضين لك لم يكونا مناسبين، أو متيسرا الوصول إليهما، أو معقولي التكلفة، أو صالحين لك، فستخضع منحتك النقدية من المعونة المؤقتة إذا لم تشترك في نشاط العمل المعين لك.

11. المسؤوليات بشأن إعالة ونفقة الطفل والنفقة الزوجية

كمقدم للمعونة المؤقتة أو متلقي لها ومتلقي لمخصصات العناية بالطفل ("تشايلد كير")، يجب أن تتعاون مع دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها في تثبيت الأبوة وتحصيل الإعالة كما يلي:

تحصيل الإعالة والنفقة – المعونة المؤقتة

عندما توقع على طلب الحصول على المعونة المؤقتة، وطوال تلقيك إياها، فعليك أن تحول إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها حقك في أية دفعات إعالة ونفقة مستحقة لك، أو مستحقة لأي أحد تقوم بالتقديم عنه، أو يتلقى المعونة المؤقتة.

فهذا يعني بأنه طالما تتلقى المعونة المؤقتة، فيحق لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها أن تحصل على مستحقات الإعالة والنفقة الجارية و المتأخرة (مستحقات متأخرة).

إذا كانت دفعة الإعالة والنفقة تدفع بشكل مباشر لك دون أمر إعالة ونفقة أو أبوة، فإنه يجب عليك أن تحول هذا المبلغ إلى دائرة الخدمات الاجتماعية التابع لها.

سيستخدم أي مبلغ محصل لتسديد ما دفعته لك دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية من المعونة المؤقتة لك ولأطفالك، باستثناء الدفعة "الممررة" أو دفعة الإعالة الزائدة. (راجع "حقوقك"، القسم 10، حقوقك بخصوص الدفعة الممررة لك أو الدفعة الزائدة من الدفعة المحصلة من إعالة ونفقة الطفل – المعونة المؤقتة)

وحتى بعد إقفال ملف المعونة المؤقتة فيبقى لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية الحق في بعض الأحيان في دفعات الإعالة التي لم يتم دفعها (متأخرات). ويعني هذا أن لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية المسؤولة عنك ستقوم بالإجراءات القانونية لتحصيل هذه الدفعات.

بصفتك مقدم الطلب للحصول على المعونة المؤقتة أو متلقيها، فيجب عليك أن تتعاون مع وحدة تنفيذ شؤون إعالة ونفقة الطفل لدائرة الخدمات الاجتماعية التابع لها، ما لم يكن لديك سبباً وجيهاً لعدم الامتثال بذلك. إذا كنت تشعر بأنك لديك سبباً وجيهاً لعدم التعاون مع هذه الوحدة ("الإدعاء بسبب وجيه")، فيجب عليك أن تخبر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بذلك.

ستسمح دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها ("بادعائك بسبب وجيه") وذلك إذا:

- كان من المحتمل أن يسبب تعاونك مع وحدة تنفيذ شؤون إعالة ونفقة الطفل بضرر جسدي أو عاطفي لك أو لأطفالك.
- ولدت طفلك نتيجة حمل بسبب زنا المحارم أو اغتصاب
- تتعامل مع وكالة تبني مفوضة لإيجاد من يتبنى طفلك.

سيطلب منك تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات و/أو المستندات عن زوجك السابق، أو والد طفلك / طفلك مثل رقم الضمان الاجتماعي لذلك الشخص، وتاريخ ميلاده وعنوانه واسم وعنوان صاحب العمل الذي يعمل لديه وأي معلومات من المحكمة متعلقة بإجراءات الأبوة أو الإعالة والنفقة. ستستخدم هذه المعلومات لأجل:

- إثبات الأبوة لكل طفل مولود خارج نطاق الزوجية الشرعية؛
- تحصيل إعالة ونفقة الطفل من الوالد الذي ليس لديه حق الحضانة لكل طفل حتى يبلغ الطفل 21 سنة من العمر
- القيام بالترتيبات اللازمة لتحويل دفعات الإعالة والنفقة المستحقة لك إلى وحدة تحصيل الإعالة والنفقة لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها.

وكذلك سيكون عليك، بحسب ما يلزم إليه الأمر، الحضور إلى مكتب شؤون إعالة ونفقة الطفل لتقديم المعلومات أو المستندات وأي نوع من الإجراءات القضائية في المحاكم. إذا ظننت أن التزامك بأي من هذه المتطلبات سيضعك أو طفلك في نطاق الخطر بسبب العنف المنزلي فقد تكوني مؤهلة لإعفاء مؤقت من هذه المتطلبات. لا بد لك من إكمال نموذج فرز العنف الأسري أو إخطار مسؤول ملفك برفعك في مقابلة منسق شؤون العنف الأسري بغرض التقييم قبل أن تحصل على الإعفاء.

إذا لم تتعاون مع وحدة تنفيذ إعالة ونفقة الطفل بدون تقديم "سبب وجيه"، فستخضع منحتك من المعونة المؤقتة بنسبة 25% عن كل حادثة عدم امتثال، و يجوز أن يتم دفع أي معونة مؤقتة يتلقاها أطفالك إلى شخص آخر يسمى "متسلم القبض الوقائي".

إذا لم توافق على أي من الإجراءات المتخذة من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها بخصوص "مطالبة السبب الوجيه"، فيجوز لك أن تطلب عقد اجتماع أو تلتزم عقد جلسة إنصاف. (اقرأ حقوقك، القسم رقم 5 من هذا الكتاب، "الاجتماعات وجلسات الإنصاف").

تعاون إعالة الطفل – لا يعتبر مطلباً لمعونة العناية بالطفل "تشايلد كير" ذات الدخل المنخفض

إن السعي لإعالة الطفل ليس مطلوباً للحصول على معونة العناية بالطفل "تشايلد كير". ولكن، تثبت أبوة ووضع المسؤوليات لإعالة الأطفال على عاتق هؤلاء الآباء الذين يمتلكون الموارد المالية يقدم خطوة نحو عائلة ذاتية الاكتفاء ومؤمنة اقتصادياً. وتعتبر إعالة الطفل مصدراً حيوياً للدخل للعائلات ذات المعيل الواحد في ولاية نيويورك. وبالإضافة إلى مدخولات الحضانة الأبوية، فإن إعالة الطفل هي ثاني أكبر مصدر للعائلات ذات الدخل المنخفض. ويعتبر الحصول على دخل إعالة الطفل وأي مخصصات تأمين رعاية صحية لطفلك العناية بالطفل "تشايلد كير" أمراً هاماً لرعاية عائلتك.

ويوجد في كل مقاطعة خدمات اجتماعية محلية وحدة تطبيق إعالة الطفل (CSEU) ستساعدك على تثبيت أبوة ووضع المسؤوليات لإعالة الأطفال على عاتق هؤلاء الآباء الذين يمتلكون الموارد المالية لإعالة الأسرة للحصول على أمر إعالة قائم على إرشادات إعالة الطفل. قد تغطي إعالة الطفل بعض من تكاليف العناية بطفلك. كما أن وحدة تطبيق إعالة الطفل (CSEU) ستعمل على التأكد من حصولك على إعالة الطفل المخولة لك وستساعدك على تقديم إلتماس محكمة الأسرة لتحصيل الإعالة غير المسددة. وبناءً على طلبك ستقوم وحدة تطبيق إعالة الطفل (CSEU) بمراجعة أمر الإعالة الخاص بك وما إذا كنت مؤهلاً (مؤهلة) للتطبيق تكاليف تعديل المعيشة بحسب مبلغ إعالة الطفل. تتوفر هذه الخدمات سواء كان الأب الذي لا يملك حق حضانة الطفل يقيم داخل حدود ولاية نيويورك أو خارجها. سيتم المحاسبة على مبلغ سنوي مقداره \$25 عند تلقي خدمات إعالة الطفل في أي سنة إذا لم تتلقى أبداً المعونة المؤقتة للعائلات المحتاجة وتحصيل مبالغ إعالة الطفل على الأقل \$500 لك خلال فترة 12 شهر تبدأ من الأول من أكتوبر من كل عام

الإحالة وتحصيل دفعات إعالة الطفل – رعاية الريب (فoster كير)

إذا وضعت طفلك طوعاً في نظام "فoster كير" أو تم أخذ طفلك وضعه في نظام "فoster كير" وكنت أنت أحد والدي الطفل الطبيعيين أو بالزواج أو بالتبني، فعليك التعاون مع دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية حتى تتمكن الدائرة من تحديد إذا ما كان هناك طرف حالي يمنعهم من إحالتك إلى وحدة تنفيذ الإعالة التابعة لدائرة الخدمات المحلية. وإذا لم تكن هناك أي ظروف كهذه فعليك التعاون عن طريق توفير المعلومات المطلوبة بما فيها معلومات التأمين الصحي من طرف ثالث، وتوفير أية وثائق مطلوبة، عليك التزام قانوني بالمساهمة في تسديد تكاليف "فoster كير" لطفلك.

الظروف أو الحالات التي تمنع الإحالة إلى وحدة إعالة الطفل هي:

(1) إذا قرر مسؤول الخدمات الاجتماعية الملائم أن مثل هذه الإحالة ستؤثر بشكل سلبي على صحة أو سلامة أو مصلحة الطفل الذي من أجله يتم تسديد هذه الدفعات أو أشخاصاً آخرين في بيت الطفل، أو سيؤثر بشكل سلبي على مدة إبقاء الطفل في نظام "فoster كير" أو يعيق قدرة الطفل على العودة إلى البيت بعد إخراجه من نظام "فoster كير".

- (2) عندما يتم قبول استلام طفل مولود لوالدين غير متزوجين من أحد والدي الطفل من قبل مسؤول الخدمات الاجتماعية الملائم، فلن يتم تحويل الوالد الذي سلم الطفل إلى وحدة تنفيذ الإعاقة التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية المحلية. أو
- (3) وفي حالة الزوج غير المتبني أو عندما يكون الزوج غير المتبني يقيم مستقلاً ومنفصلاً عن الزوج المتبني طبقاً لاتفاقية انفصال أو عندما يكون الزوج غير المتبني يقيم مستقلاً ومنفصلاً عن الزوج المتبني لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل أن يبدأ الزوج المتبني بعملية التبني.

التعاون بشأن إعالة ونفقة الطفل - المعونة الطبية

عندما تريد الحصول على المعونة الطبية لنفسك وتريد التقديم لطفلك أيضاً الذي يكون أقل من 21 سنة من العمر، ويكون الوالد الآخر للطفل لا يقيم مع الطفل أو لا يساعد في دفع فواتير الطفل الطبية، فيجب عليك أن تتعاوني مع وحدة تنفيذ إعالة ونفقة الطفل لادارة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها. لا يشترط هذا الأمر إذا كنت حاملاً، أو كان ذلك في خلال فترة شهرين تالية لشهر انتهاء حملك، أو كنت مقدمة لطفلك فقط. يشترط عليك التعاون مع وحدة تنفيذ إعالة ونفقة الطفل لتحاولي الحصول على معونة من الوالد الذي لا تكون بحوزته حضانة الطفل لأجل دفع فواتير طفلك الطبية، ولإثبات الأبوة إذا كان طفلك مولود خارج نطاق الزوجية. أنت لست مطالبة بالسعي إلى أو التنازل عن الإعالة النقدية من الأب غير الحاضن إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية.

يشترط عليك ملاحقة الإعالة الطبية فقط. إذا كنت مقدمة طلباً للحصول على المعونة الطبية لطفلك، فلن تتأثر أهلية طفلك إذا لم تتعاوني في عملية تثبيت الأبوة.

يجب أن تحولي حقوقك لتحصيل المال للفواتير الطبية أو التأمين الصحي إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها. يجب عليك أن تتعاوني أيضاً مع الدائرة للحصول على التأمين الصحي والمال للفواتير الطبية من الأشخاص الذين يكونون مسؤولين قانونياً عنك وعن أطفالك.

بصفتك مقدمة الطلب للحصول على **المعونة الطبية** أو متلقيها، فيجب عليك أن تتعاوني مع وحدة تنفيذ شؤون إعالة ونفقة الطفل لادارة الخدمات الاجتماعية التابعة لها، ما لم يكن لديك سبب وجيه لعدم الامتثال بذلك. إذا كنت تشعرين بأنه لديك سبب وجيه لعدم التعاون مع هذه الوحدة ("**الادعاء بسبب وجيه**")، فيجب عليك إخطار دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها بذلك. ستسمح دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابعة لها ("**إدعاءك بسبب وجيه**") وذلك إذا:

- كان من المحتمل أن يسبب تعاونك مع وحدة تنفيذ شؤون إعالة ونفقة الطفل بضرر جسدي أو عاطفي لك أو لأطفالك.
- ولدت طفلك نتيجة حمل بسبب زنا المحارم أو الاغتصاب. أو
- تتعامل مع وكالة تبني مفوضة لإيجاد من يتبنى طفلك.

سيطلب منك تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات و/أو المستندات عن والد طفلك / طفلاتك مثل كل من رقم الضمان الاجتماعي لذلك الشخص، وتاريخ ميلاده وعنوانه واسم وعنوان رب العمل الذي يعمل عنده وأي معلومات من المحكمة متعلقة بإجراءات الأبوة أو الإعالة والنفقة.

ستستخدم هذه المعلومات لأجل:

- تثبيت الأبوة لكل طفل مولود خارج نطاق الزوجية الذي تقدم له / لها للحصول على المعونة الطبية عندما يكون عمر طفلك / طفلاتك لا يقل عن الشهرين من العمر. أو
- تحصيل التأمين الصحي والمال للفواتير الطبية من الوالد الذي لا تكون بحوزته الحضانة لكل طفل حتى يبلغ الطفل 21 سنة من العمر.

كما يجوز أن يشترط عليك، بحسب ما يلزم إليه الأمر، الحضور إلى مكتب شؤون إعالة ونفقة الطفل لتقديم المعلومات أو المستندات وأي نوع من الإجراءات القضائية في المحاكم.

إذا لم تتعاوني مع وحدة تنفيذ إعالة ونفقة الطفل، فلن تحسلي على المعونة الطبية لنفسك، ما لم يكن لديك "سبب وجيه" لعدم التعاون أو كنت حاملاً أو خلال فترة الشهرين التالية للشهر الذي انتهى خلاله حملك.

استبعاد إعالة الطفل - المعونة الطبية

بشكل عام، لا تحسب أول \$50.00 من مبلغ إعالة ونفقة الطفل الجارية المحصلة كل شهر عندما تقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها إذا ما كان بإمكانك تلقي المعونة الطبية. إذا كان الطفل موثقاً كضريح أو كمعاق، لن يحتسب ثلث مبلغ الإعالة الذي يتلقاه الطفل من والد غائب.

إعالة نفسك

يشترط عليك أن تتعاوني في ملاحقة الإعالة والنفقة الطبية من الزوج / الزوجة الغائب، ومن الزوج / الزوجة السابق أينما يسري ذلك. يشترط عليك أن تعلمينا إذا كان الزوج / الزوجة أو الزوج / الزوجة السابق مجبراً، أو يمكن أن يكون مجبراً، على المعونة في دفع فواتيرك الطبية أو يقدم لك تغطية تأمين صحية. ويجب عليك فعل ذلك ما لم تكوني حاملاً، خلال شهرين بعد الشهر الذي انتهى فيه حملك، أو أن يكون لديك "سبب قويا" لعدم التعاون. إذا لم توافقي على أي من الإجراءات المتخذة من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية بخصوص "مطالبة السبب الوجيه"، فيجوز لك أن تطلب عقد اجتماع أو تلتزم عقد جلسة إنصاف (انظري "حقوقك"، قسم 5 "الاجتماعات وجلسات الإنصاف").

12. مسؤولية إكمال متطلبات فرز وغربة بشأن سوء استخدام الكحول والمواد فيما يتعلق بالمعونة المؤقتة

يجب على كل شخص بالغ أو رب أهل الدار المقدم للحصول على المعونة المؤقتة أو متلقيها أن يكمل استبيان فرز وغربة بشأن سوء استخدام الكحول والمواد. بعد إكمال الاستبيان، يجوز أن يشترط عليك أن تذهب إلى مرشد معتمد في شؤون سوء استخدام المواد لعمل تقييم رسمي لتحديد سواء كان لديك مشكلة سوء استخدام الكحول أو المواد، أم لا. بعد إكمال التقييم، ستقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية نوع العلاج المطلوب، إذا لزم الأمر لذلك. إذا تقرر وجوب الدخول في برنامج علاج، فيجب عليك أن توقع نموذج موافقتك على الإفصاح عن معلومات المعالجة، وعلبك أن تقدم إثبات دوري بسير علاجك إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية التابع لها.

إذا ظننت أن مشاركتك في تقييم أو علاج حالات سوء استخدام الكحول أو المواد سيضعك أو طفلك في نطاق الخطر بسبب العنف المنزلي فقد تكون مؤهلاً لإعفاء مؤقت من بعض أو كل تلك المتطلبات. لا بد لك من إكمال نموذج فرز العنف الأسري أو إخطار مسؤول ملفك برغبتك في مقابلة منسق شؤون العنف الأسري بغرض التقييم قبل أن تحصل على الإعفاء.

إذا لم تشترك في عملية الكشف أو التقييم، أو لم توقع نموذج الموافقة لنشر المعلومات من برنامج المعالجة، فإن تكون مؤهلاً لتلقي المعونة المؤقتة وقد يتم تخفيض قدر منحة عائلتك من المعونة المؤقتة. سيقدّم برنامج معونة شبكة الأمان المخصصات إلى جميع أفراد أهل الدار المؤهلين الآخرين.

إذا لم:

- تشترك أو تكمل المعالجة المفروضة؛
- توثق الإذعان بالمعالجة؛ أو
- تحضر برنامج المعالجة الذي تقرر دائرة الخدمات الاجتماعية بأنه مناسب لك.

قد تفرض عليك العقوبة من تلقاها المعونة المؤقتة. إضافة إلى ذلك، إذا تركت برنامج معالجة داخلي قبل إنهاء البرنامج، فإن تحصل على أي بدل من الاحتياجات الشخصية (PNA) التي تراكمت أثناء وجودك في برنامج المعالجة.

13. مسؤولية إكمال متطلبات فرز وغربة بشأن سوء استخدام الكحول والمواد فيما يتعلق بالمعونة الطبية

يشترط على بعض المتقدمين والمتلقين للمعونة الطبية أن يمتثلوا لمشتراطات الفرز والغربة والتقييم والمعالجة لسوء استخدام الكحول والمواد. يجب أن يفهم المتقدمون أو المتلقون للمعونة الطبية التالين بمشتراطات سوء استخدام الكحول والمواد: أن تكوني ما بين 21 و 65 عاماً من العمر ولا تكوني حاملاً أو كفيفة أو معاقة مصادق عليها؛ أو زوج أو صاحب امرأة حامل بدون أطفال آخرين في أهل الدار؛ أو زوج الأم أو زوجة الأب بدون أطفال له / لها في أهل الدار وعندما يكون الوالد / الوالدة الطبيعى في أهل الدار أيضاً؛ أو فرد بذاته، أو رجل و امرأة بدون أطفال.

لا يسري هذا الشرط على المتقدمين أو المتلقين لبرامج "فاملي هيلث بلس" (صحة العائلة وما فوق) أو مخصصات تنظيم الأسرة.

14. المسؤوليات بشأن استخدام مقدمي الخدمات المتعاملين مع المعونة الطبية

قبل الحصول على العناية الطبية، يجب أن تتأكد بأن كل من الطبيب أو الصيدلي أو أي شخص تريد الحصول على معونة منه أن يوافق على إرسال فواتير الخدمات إلى المعونة الطبية. علماً أنه قد لا يقبل جميع مقدمي الخدمات إرسال فواتير خدماتهم إلى المعونة الطبية.

إذا احتجت إلى عناية طبية بعد التقديم إلى المعونة الطبية ولكن قبل حصولك على بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC)، فلا يزال يجب عليك أن تتأكد بأن مقدم الخدمات يقبل التعامل مع المعونة الطبية. إذا احتجت إلى دفع فاتورة بعد التقديم إلى المعونة الطبية ولكن قبل حصولك على بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC)، فباستطاعتنا أن نسدّد الفواتير فقط إذا تقرر بأنك مؤهل لتلقي المعونة الطبية، وأن مقدم الخدمات يقبل التعامل مع المعونة الطبية.

عند حصولك على الموافقة لتلقي المعونة الطبية، فيجوز أن تستطيع الاشتراك في نظام خطة صحية بعناية مدارة خاصة بالـ "مديكيد". قد يكون عليك الانضمام إلى برنامج ما في بعض المقاطعات. ستحصل على معلومات من دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية حول ما إذا كان من الواجب عليك الانضمام وما هي خياراتك بالنسبة للبرنامج. إذا كان لديك طبيب تود مواصلة الذهاب إليه/ إليها، فيطلب منك أن ترى إذا كان هذا الطبيب يقبل التعامل مع الخطة الصحية بالعناية المدارة الخاصة بالـ "مديكيد" التي التحقت فيها. ستحصل على بطاقة تأمين صحي من برنامج خطتك الصحية عندما تلتحق بخطة صحية بعناية مدارة خاصة بالـ "مديكيد".

يجب عليك استخدام بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) للنفّاذ إلى مخصصاتك من المعونة الطبية. سيظل يطلب منك استخدام بطاقتك الخاصة بالبطاقة التعريفية للمخصصات المشتركة في الحصول على بعض الخدمات مثل الصيدلية، حتى ولو تلتحق بخطة صحية بعناية مدارة خاصة بالـ "مديكيد". من المهم استخدام بطاقتك التعريفية للمخصصات المشتركة (CBIC) بطريقة مسؤولة عند استخدامها للحصول على العناية الطبية. إذا كنت مؤهلاً للحصول على خطة "فاملي هيلث بلس" (صحة العائلة وما فوق)، فيجب عليك أن تحصل على كل عنايتك الصحية من أحد في خطة العناية المدارة التي اخترتها لنفسك. إذا تلقيت بطاقة خطة صحية أخرى لخدمات تخطيط الأسرة، ستستخدم هذه البطاقة فقط لتخطيط الأسرة.

إذا أسأت استخدام مخصصاتك في المعونة الطبية، فسيتم وضعك في برنامج تقييم المتلقي (RRP). يجد هذا البرنامج من مجالات مقدمي الخدمات المتعاملين مع المعونة الطبية التي يمكنك تلقي الخدمات الطبية منهم، إلا في الحالات التي يطرأ عليك فيها حالة طارئة. ويكون مقدم الخدمات المتعامل مع المعونة الطبية شخص أو منشأة يقدم لك العناية الطبية. بعض الأسباب التي تؤدي إلى تقييم اختيارك في اختيار مقدمي الخدمات المتعاملين مع المعونة الطبية:

- تحصل على عناية من عدد من الأطباء بشأن نفس المشكلة.
- تحصل على عناية طبية أكثر مما يتطلب له الأمر.
- تحصل على أدوية موصوفة لك قد تشكل خطراً على صحتك.

إذا كنت في برنامج تقييم المتلقي، فيمكن أن يطلب منك أن تغيّر مقدم الخدمة لك المنفرد المتعامل مع المعونة الطبية كل ثلاثة أشهر أو أقل إذا وجد سبباً وجيهاً لذلك.

بعض الأسباب الوجيهة هي:

- انتقلت أو انتقلت مقدم الخدمات لك المتعامل مع المعونة الطبية، ومن الصعب الوصول إليه.
- لم يعد مقدم الخدمات الذي تذهب إليه يقبل التعامل مع المعونة الطبية.
- لا يريد مقدم الخدمات أن يراك.

في أول مرة تسيء فيها استخدام مخصصاتك من المعونة الطبية، سيتم إرسالك لمقدم خدمات واحد متعامل مع المعونة الطبية لمدة سنتين. إذا حصل سوء الاستخدام للمرة الثانية، فسيتم

تقييدك لفترة 3 سنوات جديدة. إذا حصل سوء استخدام مخصصاتك من المعونة الطبية مرة أخرى، فسيتم تقييدك لسنوات.

15. مسؤوليات إعادة التثبيت

تفرض الأنظمة على مستويي الدولة والولاية بأن يعاد النظر في قضيتك لتحديد ما إذا كنت تحصل على جميع المعونات التي ينبغي عليك الحصول عليها. وتسمى إعادة النظر هذه بإعادة التثبيت أو التجديد.

سيطلب منك الإجابة على كثير من نفس الأسئلة لتحديد إذا تغيرت ظروفك. أطلب المعونة إذا كان لديك أي سؤال أو تواجه صعوبة في ملء أيٍّ من النماذج.

إذا لم تحضر موعد مقابلة مفروض عليك حضورها دون إبلاغ مسؤول ملفك عن السبب، فيجوز أن تغلق قضيتك. لهذا، يجب عليك أن تحرص على إعلام مسؤول ملفك عن سبب عدم حضورك إلى المقابلة. فلن تغلق قضيتك، إذا كان لديك سبباً وجيهاً. مثلاً عن السبب الوجيه هو أن تكون مريضاً يوم موعد المقابلة. يجب أن تقي جميع مشترطات إعادة التثبيت للاستمرار في الحصول على المساعدة. أحد هذه المشترطات هو إنه إذا طلب منك تقديم أوراق أو إثباتات معينة، فينبغي عليك تقديم ذلك في ظرف 10 أيام، أو يمكن أن تخفض مخصصاتك أو توقيفها.

لن يكون مفروضاً عليك أن تتم مقابلة شخصية لتجديد معونتك الطبية أو معونة العناية بالطفل. سيستلم الأشخاص الذين يتلقون المعونة الطبية فقط أو معونة العناية بالطفل فقط رسالة تجديد من خلال البريد مرفقة بتعليمات إكمال النماذج وإرسالها إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية. إذا كنت تتلقى معونة قسائم الطعام والمعونة الطبية أو قسائم الطعام ومعونة العناية بالطفل، فقد تكون مقابلتك حول قسائم الطعام هي أيضاً مقابلتك لتجديد مديكيد أو معونة العناية بالطفل.

16. مسؤوليات الآباء القاصرين المقدمين أو المتلقين للمعونة المؤقتة

إذا كنت أقل من 18 سنة من العمر وكنت والد / والد غير متزوجة تعتني بطفل، ولم يكن لديك طفل يقل عمره / عمرها عن 12 أسبوعاً، فيجب عليك أن تتابعي دراستك للحصول على شهادة الثانوية ("هاي سكول") أو ما يعادلها (وذلك لم تكملتي الدراسة الثانوية)، أو تشاركي في برنامج تعليمي بديل موافق عليه من قبل مسؤول ملفك.

إذا ظننت أن التزامك بالمتطلبات المدرسية سيضعك أو طفلك في نطاق الخطر بسبب العنف المنزلي فقد تكوني مؤهلة لإعفاء مؤقت من بعض أو كل تلك المتطلبات. لا بد لك من إكمال نموذج فرز العنف الأسري أو إخطار مسؤول ملفك برغبتك في مقابلة منسق شؤون العنف الأسري بغرض التقييم قبل أن تحصل على الإعفاء.

إذا كنت حاملاً وكان عمرك أقل من 18 سنة، أو والد / والد أقل من 18 سنة من العمر وغير متزوجة، فيجب عليك أن تقيمي مع والد / والدة، أو وصي شرعي، أو قريب آخر. إذا وجد مسؤول ملفك بأن مثل هذا الشيء غير ممكن أو لا يكون بخير مصلحة لطفلك، فستقرر دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية إذا كانت ترتيبات المعيشة الحالية مناسبة لك. وفي حال عدم مناسبتها لك، ستساعدك دائرة الخدمات المحلية في إيجاد ترتيبات عيش مناسبة أخرى.

لا تسري هذه القواعد على المعونة الطبية.

17. مسؤولياتك بشأن الإسكان المؤقت إذا كنت متشرداً

إذا كنت بحاجة إلى معونة الإسكان المؤقت لكونك متشرداً، فمن المهم جداً أن تقرأ هذا!

قد لا تحصل على معونة الإسكان المؤقت إذا لم تتقيد ببعض القواعد المهمة.

أحياناً، عندما تفقد معونة الإسكان المؤقت بسبب عدم تقيدك بالقواعد، فيجوز أن تستطيع الحصول على المعونة فوراً من جديد إذا تقيدت بهذه القواعد.

إلا إنه في أحيان أخرى عندما تفقد معونة الإسكان المؤقت، فلا يمكنك أن تحصل على معونة الإسكان المؤقت من جديد إلا بعد فترة معينة، حتى إذا وافقت على التقيد بالقواعد. تعتمد طول المدة التي تفقد فيها أهليتك للحصول على معونة الإسكان المؤقت على نوع القاعدة التي خالفتها.

بعض القواعد التي عليك التقيد بها لكي لا تفقد معونة الإسكان المؤقت هي كالآتي:

- يجب عليك تقديم المعونة لموظفي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية في تحديد ما إذا كنت مؤهلاً لتلقي معونة الإسكان الطارئة.
- يجوز أن يطلب منك أن تجتمع مع موظفي دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية أو مع شخص معين من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية لمساعدتك في تطوير خطة عيش مستقلة لك. إذا تم تطوير خطة عيش مستقل لك، فستعطى نسخة منها. وستخبرك خطة العيش المستقل عن القواعد التي يجب عليك التقيد بها.
- يجب عليك أن تبحث بنشاط عن سكن دائم، ويجب عليك أن لا ترفض السكن الدائم الذي يقدمه لك موظفو دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية دون تقديم سبب معقول.
- يجب عليك أن تتصرف بطريقة لا تتدخل بالأعمال النظامية السارية في منشأة الإسكان المؤقت التي تنزل فيها. يجب عليك أن لا ترتكب أفعالاً تشكل خطراً على صحة أو سلامة أحد فيها.

من المهم أن تعرف أنك إذا لم تتقيد بالقواعد فقد تفقد أهليتك للحصول على معونة الإسكان المؤقت لفترة من الزمن.

كذلك فعليك الامتنال لجميع شروط الأهلية الأخرى لتلقي المعونة المؤقتة، مثل الامتنال لمتطلبات العمل. إذا لم تلتزم بتلك المتطلبات الأخرى للمعونة المؤقتة ولم يكن لديك سبب وجيه لعدم الامتنال، فقد تتعرض لعقوبة أو تخسر أهليتك للمعونة المؤقتة حسب المتطلب الذي فشلت بالامتثال له. وسيجعلك فقدان أهليتك لمنحة المعونة المؤقتة غير مؤهل أنت وأسرارك للحصول على معونة الإسكان المؤقت. وتعرضك للعقوبة، والتي ينتج عنها تخفيض منحك، قد تؤدي أيضاً إلى خسارة الإسكان المؤقت إذا لم يتبقى ما يكفي من منحتك لتسديد تكاليف الإسكان المؤقت.

18. مسؤولية التقديم لدخل الضمان الإضافي - SSI

إذا كان لديك حالة طبية تمنعك من العمل، **فيجوز** أن يطلب منك التقديم للحصول على دخل الضمان الإضافي - SSI.

إذا كان لديك حالة أو حالات طبية جسدية أو عقلية شديدة إلى درجة تمنعك من العمل. يجب عليك أن تبلغ بمثل هذه المعلومات إلى مسؤول ملفك. إذا وافق مسؤول ملفك على أن حالتك الصحية قد تمنعك من القيام بعملك، فإن مسؤول ملفك **سيُطالبك** بالتقدم للحصول على دخل الضمان الإضافي في إدارة الضمان الاجتماعي.

وهذا يعني بأنه:

- يجب عليك التقديم لدخل الضمان الإضافي - SSI.
- يجب عليك التعاون مع كافة المتطلبات الخاصة بدخل الضمان الإضافي
- لا يمكنك أن تسحب طلب قيد البت للحصول على دخل الضمان الإضافي في الوقت الذي تتلقى فيه المعونة المؤقتة.
- إذا ما تم رفض طلبك، يجب أن تلتزم النظر في هذا الطلب ما لم يُخبرك مسؤول ملفك أنه لا يجب عليك التقديم.

إذا لم تف بهذه الشروط، فلان تكون مؤهلاً للحصول على المعونة المؤقتة.